

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

مواجهة الفساد في العقود الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال.

تخصص: القانون العام للأعمال.

إشراف الأستاذ:

موري سفيان

إعداد الطالبتين:

بوحاج حبيبة

برابز سامية

لجنة المناقشة

- الأستاذة بلاش ليندة..... رئيسة.
- الأستاذ موري سفيان، أستاذ مساعد قسم (ب)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفاً و مقرراً.
- الأستاذة سعادى فتيحة.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2014/2013

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

"وَإِذَا قِيلَ لَكُمْ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا

إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ".

(البقرة 11).

شكر

بداية وقبل كل شيء، نتوجه بالشكر الخالص لرب
السموات و الأرض الذي أماننا بإتمام هذا العمل
المتواضع و نرجو أن يوفقنا في مسيرتنا الدراسية
و المهنية.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و
الامتنان إلى الأستاذ المشرفه موري سفيان على
إرشاداته و توجيهاته و نصائحه القيمة طيلة فترة
إنجاز هذا العمل.

إلى كل من ساهم في إنجاز و إتمام هذا العمل.

إهداء

إلى روح أمي الحبيبة الغالية

أهدي لها ثمرة جهدي المتواضع التي لطالما تمنيت أن
تشاركني فرحتي لكن قدر الله عز وجل سبقني "رحمك
الله ماما"

دون نسيان أبي العزيز أطل الله في عمره

وإلى كل عائلتي من صغيرها إلى كبيرها

وإلى كل زملائي في الدراسة

حبيبة

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا الى الوالدين حبا
وعرفانا اللذان تابعاني في كامل مشواري

الدراسي

إلى أخواتي وإخواني محبتنا رفقا وإخلاصا

إلى صديقاتي وزميلاتي في الجامعة

إليكم جميعا اهدي عملي المتواضع

سامية

قائمة لاهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

OCDE: Organisation de Coopération et de développement
Economique

Op .cit : référence précédemment cite

P: page

مقدمة

يعتبر العقد أهم صور التصرف القانوني وتعبير لإجراء معاملات التجارة الدولية، ولم تهتم الهيئات والمنظمات الدولية بموضوع العقود الدولية إلا بمناسبة معاملات تجارية (1).

وقد بذلت جهود لتوحيد أحكام التجارة الدولية (2) عن طريق تجميع العادات والأعراف التجارية أو إبرام اتفاقيات دولية كاتفاقية لاهاي 1964 بشأن توحيد أحكام متعلقة بالبيع الدولي، واتفاقية فينا 1980 بشأن عقد البيع الدولي للبضائع ولأهمية عقود التجارة الدولية التي تعد أداة للمبادلات الاقتصادية ومعلوماتية عبر الدول، وتساهم بشكل كبير في زيادة النشاط الاقتصادي للدول لكونها تيسر المعاملات التجارية الدولية فتتوعد أشكالها كعقود التوريد، عقود البيع، التأمين، عقود استخراج البترول، نقل التكنولوجيا (3)، ولها أكثر من أسلوب لإبرامها سواء عن طريق الاتصال المباشر أو أسلوب المزايدة أو المناقصة (4)، وبالرغم من مزايا إبرام العقود الدولية وأهميتها الكبيرة على الاقتصاد الدولي إلا أن المتعاقدين يواجهون بعض الصعوبات والمشاكل، وان لجوء المؤسسات التجارية والموظفين العموميين للحصول على امتيازات وعقود عن طريق دفع رشاوى، هذا ما يسمى بظاهرة الفساد في العقود الدولية سواء كانت خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص، و سواء في مرحلة الإبرام أو في مرحلة التنفيذ.

فهي ظاهرة العصر وأخطرها بانعكاساتها السلبية على الاقتصاد الدولي، و زيادة التوتر.

1- محمود سمير الشرفاوي، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة للعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 11.

2 - توحيد أحكام التجارة الدولية: هو السعي إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، عن طريق إبرام اتفاقيات دولية ووضع الشروط العامة للعقود.

3- بكاكية حسبية، عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة المستر، تخصص القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013، ص 01.

4- طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 63.

المزايدة: هي الإجراء التي تمنح الصفقة بموجبه للمتعهد الذي يقدم العرض أقل ثمن و تشمل العمليات البسيطة، من النمط العادي.

أما المناقصة: هي إجراء تستهدف الحصول على عدة عروض من عدة متعاقدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أحسن عرض.

إذ أصبح الفساد وباء مزمن باتساع دائرته و هذا ما يهدر بالتنمية و استقرار الدول، و نتاج للتخلف و زعزعة الاقتصاد الدولي (1).

وتكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة و الجريمة الاقتصادية و كذا غسيل الأموال، التي تهدر كميات ضخمة من أموال الدول و مواردها، و أمام تزايد هذه الظاهرة في حجمها و أنواعها من فساد سياسي و إداري إلى فساد مالي و اقتصادي.

مما جعل البحث في أسباب تفشي هذه الظاهرة وسبل مواجهتها أمراً ضروريا خاصة ما حدث في الآونة الأخيرة من فضائح دولية لشركات متعددة الجنسيات.

إذ كان لزاما و بالضرورة على المسؤولين و الدول أو الحكومات، وضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي تمس العالم بأسره لكونها تغطي مساحات غير محدودة في الدوائر الحكومية و القطاع الخاص والمنظمات الدولية و الإقليمية. و لابد من تضافر الجهود لمواجهته، و ضرورة التعاون الدولي من أجل تبني منهجية شاملة متعددة الأساليب و الآليات، و أجهزة فعالة وقانونية وذلك بواسطة منظمات دولية أو إقليمية عامة أو متخصصة.

والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو محاولة الكشف عن ظاهرة الفساد بتحديد مفهوم هذه الظاهرة في العقود الدولية، و كذا تحديد الآثار المترتبة عنها خاصة الجانب الاقتصادي منها وكذا توضيح كل الأفكار الغامضة، و اكتساب طريقة و منهجية لمواجهة الفساد و التقليل من أثاره و الحد منه.

و من هنا تظهر أهم دوافع اختيارنا لهذا الموضوع، و ذلك لتنامي النقاش حول ظاهرة الفساد و اتساع دائرته و آليات مواجهته و قلة الدراسة في هذا الموضوع سابقا.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **حول مدى فعالية جهود مواجهة الفساد في العقود الدولية؟**

1 _ صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، السعودية العربية 1993، ص 11.

وتقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية إتباع منهج استقرائي يتخلله تحليل الاتفاقات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد في العقود الدولية، و من جهة أخرى إتباع منهج ذو طابع تقييمي ينحصر في مدى فعالية الاتفاقات الدولية في مكافحة الفساد في العقود الدولية.

فقد خصصنا **الفصل الأول** لظاهرة الفساد في العقود الدولية، أما **الفصل الثاني**، فقد خصصناه حول أساليب مواجهة الفساد في العقود الدولية.

الفصل الأول

ظاهرة الفساد في العقود الدولية

إن ظاهرة الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره، لتأثيراتها السلبية والبليعة على جميع المجالات، خاصة منها الاقتصادية⁽¹⁾، وتزايد الاهتمام بها في الآونة الأخيرة بازدياد تأثيرها السلبي على التنمية والمصلحة العامة للمجتمع، و أن اغلب العقود الدولية مشوبة بهذه الظاهرة .

فالفساد هو السبب الرئيسي لتدهور الأخلاق وانهيار الاقتصاد الوطني والدولي، إذ أن مختلف مظاهره تعرقل النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ويفشل خطط التنمية الطموحة و يكون سببا أساسيا لهدر الموارد الطبيعية للدولة.

ولم يعد الفساد شأنًا محليًا يمكن مواجهته بقوانين وتدابير محدودة، بل أصبح ظاهرة عبر الوطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية مما يستدعي تعاون دولي وإقليمي وتضافر للجهود لمواجهة هذه الظاهرة أمرا ضروريا⁽²⁾.

وبهذا سوف نقوم بإبراز ظاهرة الفساد في العقود الدولية في مبحثين، حيث سنتناول في:

المبحث الأول الإطار القانوني للفساد في العقود الدولية.

وفي المبحث الثاني فنخصصه للإطار القانوني الاتفاقي للفساد في العقود الدولية.

1 _ جباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 15، فيفري 2007، ص ص 93-113.

2 _ صابر راشدي، المجالات الإستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المركز الجامعي أكلي محند الحاج، البويرة، يومي 2-3، 2008، (مقال غير منشور).

المبحث الأول

الإطار القانوني للفساد في العقود الدولية

إن خطورة الفساد وعالميته هي قضية تشغل اهتمام المجتمع الدولي، فإن ظاهرة الفساد ارتبطت أساساً بظهور العولمة التي أزلت الحواجز السياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول⁽¹⁾، وذلك لتعدد توجهاته وأثاره السلبية على الصعيد الوطني أو الدولي، فهي متفاوتة بين الدول حسب درجة الوعي السياسي و النمو الاقتصادي والحوكمة في التسيير، إذ أصبحت ظاهرة بالغة الجسام على المصلحة السياسية والاقتصادية للدول، وهذا ما سنحاول دراسته وتبيان كل من مفهوم الفساد في العقود الدولية في (المطلب الأول) ومظاهر الفساد في العقود الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المفهوم الاقتصادي للفساد في العقود الدولية

إن مكافحة الفساد تستدعي أولاً الوقوف على تحديد مفهومه وأثاره باعتباره ظاهرة معقدة ومتعددة الجوانب، وهذا ما يمكننا فيما بعد من اختيار وإيجاد آليات المواجهة.

لهذا سنقوم بتحديد المقصود بالفساد في العقود الدولية (كفرع أول) والآثار الاقتصادية للفساد (كفرع ثاني)

الفرع الأول

المقصود بالفساد في العقود الدولية

بالرجوع إلى ماهية الفساد نجد أن له توجهات و تعاريف متنوعة، وقد اختلفت الآراء حول تحديد مفهومه وتكييفه القانوني سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، ومن خلال هذا الفرع سوف نقوم بإبراز كل من تعريف الفساد وتكييفه على المستوى الوطني والدولي.

(1) _ ميموني فايزة، "السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد حضر بسكرة، د س ن، ص ص 255.

أولاً: تعريف الفساد في العقود الدولية

اتفقت غالبية الاتفاقات والنظم القانونية في العالم على أن الفساد يمس بدرجة أولى النزاهة والأخلاق والسلوك البشري السوي، إلى جانب أضراره الاجتماعية والاقتصادية، فيعد ظاهرة دولية ذات بعد اقتصادي هام مع بداية ظهور شركات المتعددة الجنسيات التي تمثل قوة اقتصادية وسياسية و التي من الضروري وجود رقابة لأنشطتها من قبل الهيئات الوطنية والدولية⁽¹⁾.

كما نجد هناك تعريف دولي للفساد الذي قدمته منظمة الشفافية⁽²⁾ الدولية حيث تعرفه بأنه: «كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته، وبشكل عام فان الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة».

كذلك نجد البنك الدولي يعرفه على انه: "هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص".

فالفساد عادة ما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة أو عمولة لتسهيل عقد وإجراء مناقصة عامة، كذلك يمكن أن يقوم وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشاوى للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المتنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القانون.

كما يمكن أن يظهر الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة، أي اختلاس أموال الدولة مباشرة⁽³⁾.

والتعريف الشامل للفساد الاقتصادي هو سوء استعمال أو استخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصلحة الخاصة⁽⁴⁾.

ثانياً: التكييف القانوني للفساد

هنا سوف نقوم بتكييف الفساد على المستوى الداخلي وتكييفه على المستوى الدولي.

1_ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص49.

2_ المنظمة الشفافية الدولية: هي منظمة غير حكومية، أنشأت سنة 1993، اذ تعتبر من أكثر المنظمات فعالية في مجال مكافحة الفساد، مقرها الرئيسي في برلين، ألمانيا

3_ علي بقيش والظاهر زيدك، الفساد بين النظرية أو الممارسة: المفهوم، الأسباب، التجليات وطرق المعالجة، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المنعقد بجامعة قصدي مرباح، ورقلة، يومي 2 و3 مارس 2008 (مقال غير منشور).

4_ عبد الله بن حسن الجابري، الفساد الاقتصادي، أنواعه، أسبابه، أثاره و علاجه، جامعة أم القرى، ص8.

1- تكييف الفساد على المستوى الداخلي.

عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة تزايد خطير لظاهرة الفساد الإداري والمالي خاصة في المؤسسات العمومية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تنظيمية وتشريعية، الهدف منها هو الوقاية من الفساد ومكافحته، ولعل أهم مجالات الفساد الذي مس القطاع العمومي هو الصفقات العمومية على اعتبار أنها عقود ممولة بميزانية الدولة، حيث ظهر الكيان أن هناك الكثير من التجاوزات القانونية في مجال الصفقات العمومية التي تؤدي إلى إهدار وتبديد المال العام.

وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إصدار قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁽¹⁾ الذي أولى له المشرع مكانة للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية.

لكن ما يظهر في هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للفساد بل أورد صور جريمة الفساد في الباب الرابع منه⁽²⁾. ومن بين هذه الصور المذكورة نجد:

- ✓ وعد أو طلب موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بعمل أو الامتناع عنه.
- ✓ الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية التي يتلقاها الموظف العمومي، أو كل تاجر، أو صناعي، أو حرفي، أو مقاول من القطاع الخاص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.
- ✓ رشوة الموظفين العموميين الأجانب، و موظفو المنظمات الدولية العمومية.
- ✓ الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- ✓ اختلاس الأموال من موظف عمومي على نحو غير مشروع.

1- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 معدل و متمم بالأمر رقم 10-5، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، الصادر في 1 ديسمبر 2010، معدل و متمم بالقانون 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر عدد، 44، صادر في 10 أوت 2011.

وقد جاء هذا القانون نتيجة مصادقة الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004 و كذا مصادقتها للاتفاقية الاتحاد الإفريقي في 2006، فهذا القانون جاء كتجاوب الجزائر للالتزامات الدولية بعد ما كانت جرائم الفساد منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

2_ خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 (مقال غير منشور).

✓ الغدر.

✓ الإعفاء والتخفيض الغير القانوني في الضريبة والرسم.

✓ استغلال النفوذ.

✓ إساءة استغلال الوظيفة .

✓ عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات.

✓ تلقي الهدايا .

✓ تبييض العائدات الإجرامية.

✓ عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ومن الملاحظ أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يمتاز بالكلية والشمول مقارنة مع قانون العقوبات⁽¹⁾، والقوانين المكملة له كقانون تبييض الأموال⁽²⁾، وتمويل الإرهاب.....الخ.

على خلاف القانون التونسي الذي لا نجد فيه أثر لكلمة الفساد قبل الثورة، بل يعتبر مصطلح غريب عن الحقل التشريعي والقانوني وكان جزءا من الموسوعة السياسية، عندما كان الحقوقيين والمعارضون في نظام بن علي يصفونه بالنظام الفاسد، ويصفون أفراد الأسرة المالكة بالفاسدين.

وربما كان المشرع يتقادم الحديث عن الفساد، إلا أن الثورة رفعت شعارا أساسيا ومن بينها محاربة الفساد، لذلك لن تجد تعريفا للفساد قبل نوفمبر 2011، إذ اصدر المشرع التونسي في الفترة الانتقالية الأولى مرسوما إطاريا عدد 120 لسنة 2011 مؤرخ في 14 نوفمبر 2011 يتعلق بمكافحة الفساد.

حيث قدم تعريف للفساد في الفصل الأول من نفس المرسوم إذ يقصد به: «سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية والإثراء الغير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الندوات المعنوية وغسيل الأموال⁽³⁾».

1_ قانون العقوبات الجزائري، المنشور في الموقع: www.jordap.dz والذي تم الاطلاع عليه في 22-2-2014.

2_ قانون رقم 05-01، المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 09 11 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر 12-02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 08 الصادر في 15 فيفري 2012.

3- منحي لخضراوي، الفساد في تونس، المنشور على الموقع التالي: <http://www.alchourouk.com>

2- تكييف الفساد على المستوى الدولي.

كذلك نجد الاتفاقيات الدولية قد أعطت أو خصصت اهتماما كبيرا لجرائم الفساد، فإنها تعتبر الفساد من أنه من الغير الممكن حصره في تعريف شامل.

ومن بين الاتفاقيات الدولية :

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾: سبق وأن أشرنا أنه يصعب إعطاء تعريف جامع للفساد.

حيث اختلفت التعارف فكل اتفاقية لها تعريف خاص بها، ومن بين الاتفاقيات نجد اتفاقية الأمم المتحدة التي حددت مفهوم الفساد في المادة 15 على النحو التالي: "الفساد هو وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل أو يمتنع عن فعل ما عند أداء مهامه الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف أو لشخص آخر لكي يقوم بعمل أو يمتنع عنه"⁽²⁾.

ونلاحظ في اتفاقية الأمم المتحدة أنها لا تحتوي على تعريف شامل للفساد ولكنها تعتمد على وصف خاص للأعمال الجريمة التي تعتبر سلوكا فاسدا في الوقت الحاضر تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد، وفيه مرونة وهذا ما يجعله قابلا للتكيف بين مجتمع وآخر"⁽³⁾.

✓ إلى جانب هذه الاتفاقية نذكر اتفاقية الاتحاد الإفريقي⁽⁴⁾ لمنع الفساد ومكافحته الذي بدوره كذلك اعتبر الفساد عبارة عن ظاهرة عامة مرتبطة بمعظم المجتمعات الإنسانية بغض النظر عن درجة تقدمها الاقتصادي، إلا أن مشكلة الفساد تحتل مكانا محوريا من بين مشكلات القارة الإفريقية بوجه خاص.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها، بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004 ج ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

2- شبلي مختار، المرجع السابق، ص 147 .

3_ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 103 .

4- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة في ماباتو، في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي، رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006 .

ونجد المادة الرابعة من اتفاقية الاتحاد الإفريقي أشارت إلى انه تنطبق هذه الاتفاقية على أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة ب:

- ✓ التماس موظف عمومي أو أي شخص آخر مقابل القيام أو الامتناع عن عمل أثناء أداء مهامه.
- ✓ عرض أي سلعة ذات قيمة نقدية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على موظف عمومي أو شخص آخر أو منحه إياه أو أي منفعة أخرى مقابل القيام أو الامتناع عن عمل أثناء أداء مهامه.
- ✓ عرض أو تقديم منفعة غير مستحقة أو الوعد بها أو التماسها أو قبولها مباشرة أو غير مباشر من قبل أي شخص يتولى إدارة الكيان تابع للقطاع الخاص ويعمل فيه لنفسه أو لغيره من أجل القيام أو الامتناع عن عمل منتهكا ما تفرضه واجباته.
- ✓ الكسب الغير المشروع.

فهذه الاتفاقية تنطبق أيضا بالاتفاق بين دولتين أو أكثر من دول الأطراف على أي عمل أو ممارسة للفساد أو الجرائم ذات الصلة لم يتم وصفها في هذه الاتفاقية (1).

الفرع الثاني

الآثار الاقتصادية للفساد في العقود الدولية

يترتب على الفساد آثار وخيمة في جميع المجالات التي تهدد الأنظمة والمؤسسات المالية خاصة المجال الاقتصادي وتتدخل المجرمين في القرارات الاقتصادية والتجارية بواسطة التهريب والابتزاز الذي يؤدي إلى إفساد الأسواق.

كل هذا يفرز أثارا اقتصادية بالغة، سواء على المستوى العالمي أو الوطني (2) نذكرها كما يلي:

أولا : الآثار الاقتصادية على المستوى العالمي.

✓ زعزعة استقرار الاقتصاد العالمي: هنا يكون الفساد عن طريق التأثير الخفي والهادئ على الاقتصاد العالمي والحركة التجارية والتبادلات المالية فيه عن طريق التجسس الاقتصادي والسطو على المخترعات والاكتشافات

1 _ سعادي فتيحة، المرجع السابق، ص ص 101، 102.

2 - عوض محمود محي الدين، جرائم غسل الأموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية 2004، ص 77.

واستغلالها لحسابهم الخاص أو بيعها لمؤسسات أو شركات تجارية لقاء أجر أو عن طريق التدخل المباشر في الأسواق الشرعية بإقامة مشاريع مموهة تتظاهر بالشرعية لتوسع بواسطتها مصادر دخلها وتبعد إلى حد ما الشبهة عن نشاطاتها الإجرامية الأصلية⁽¹⁾.

✓ **التأثير على سلامة الأسواق المالية:** ويكون عن طريق الإخلال بالنظام المالي المصرفي وإفساده واستغلاله في عمليات غسل الأموال مما يفقد الثقة بالمؤسسات المصرفية والاطمئنان إليها.

✓ **فقدان السيطرة على السياسات المالية:** أن كثر عائدات المالية للأنشطة الغير المشروعة أدت إلى فقدان سيطرة الحكومات على السياسات المالية والاقتصادية لبلدانهم وكذلك يؤدي إلى النيل من سلامة المؤسسات المالية للدول والتأثير على اقتصادها⁽²⁾.

✓ **إعاقة النمو الاقتصادي :** طبقا للنظرية الاقتصادية فإنها تعتبر الفساد كمعوق للنمو الاقتصادي وذلك من خلال الاستئثار بالفائض الاقتصادي وهذا ما يؤثر سلبا على هذا النمو بالنسبة لمضمين المشروعات وهذا ما يزيد من حد المشكلة السرية للرشوة، فالفساد هو المعوق الأول للتنمية المستدامة⁽³⁾.

✓ **تضليل المستثمرين في الأسواق المالية.**

✓ **تدهور أسعار الصرف وما يترتب على ذلك من عجز ميزان المدفوعات واستمرار يته.**

ثانيا : الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني

كما اشارنا الي اثار الفساد علي المستوي العالمي ايضا تترتب عنه اثار وخيمة على الاقتصاد الوطني اذ يؤدي الى

✓ **إلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني:** أن الأموال الضخمة التي تتعامل بها العصابات تحرم الاقتصاد الوطني من ثروة كبيرة يجدر استثمارها في مشاريع تنمية محلية تعود بالفائدة على اقتصاد البلاد وهذا ما يؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة خاصة الاستقرار الاقتصادي عامة وتمويل عمليات الاستيراد والتجارة الخارجية مع الدول الأخرى.

1- شبلي مختار ، المرجع السابق، ص90.

2- المرجع نفسه، ص 91.

3- مزاولي محمد، المرجع السابق، (مقال غير منشور).

- ✓ **خسران مدا خيل الجنائية والجمركية:** أن النشاطات الإجرامية تؤدي إلى تقليص مبالغ الضرائب والرسوم الجمركية التي يفترض أن تجنيها الدولة بدلا من أن تؤول إلى حسابات المجرمين فتتمة ثروتهم وهذا ما يؤثر على سلوك المتعاملين النزهاء الذين يسددون أقساطهم الضريبية بصورة طبيعية⁽¹⁾.
- ✓ **أضعاف المؤسسات الاقتصادية الشرعية:** تقوم المنظمات الإجرامية بإنشاء شركات الواجهة التي تقوم بعملية خلط عائدات نشاطاتها مع مدا خيل الأنشطة المشروعة لأجل إخفاء أصول الأموال الغير المشروعة.
- ✓ **فقدان الثقة في المؤسسات المالية:** إن عملية غسل الأموال تؤدي إلى فقدان الثقة في أسواق المالية وهذا ما يترتب عنه عدم استقرارها مثلا: بمجرد انهيار بنك بسبب تعامله مع عناصر الإجرام في مجال غسل الأموال يترتب عنه انهيار النظام المالي لتلك الدولة نظرا لفقدان الثقة وقد يؤثر ذلك في المنطقة كلها⁽²⁾.
- ✓ **ال فشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤساء الأموال المحلية:** فالفساد يتعارض مع وجود بنية تنافسية حرة تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يؤدي إلى ضعف عام في توفير مناصب عمل ويوسع ظاهرة البطالة والفقير .

المطلب الثاني

مظاهر الفساد في العقود الدولية

ازدادت ظاهرة الفساد في العصر الراهن بشكل مخيف في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء فأصبحت تخصص للفساد بنود في الموازنات العامة للشركات ويؤخذ بعين الاعتبار عند كل اتفاق وكل عقد من العقود التي تيرمها الشركات الكبرى للاستفادة من مواقعهم والحصول على دخول أفضل بشكل هدايا أو نسب من قيمة العقود أو بطرق مختلفة⁽³⁾. وهذا ما نوضحه في هذا المطلب مظاهر الفساد عند إبرام العقود الدولية (ك فرع أول)، ومظاهر الفساد أثناء تنفيذ العقود الدولية (ك فرع ثاني).

الفرع الأول

مظاهر الفساد أثناء إبرام العقود الدولية

تنوعت العقود الدولية وفي كل عقد لابد من توافق إرادتين أو أكثر لإنشاء التزام ، وكل طرف يتولى مصالحه بنفسه لتقارب في ميزان القوى بين أطراف العلاقة لكن عند وجود خلل في ميزان القوى وعدم احترام للشروط و

1- شبلي مختار، المرجع السابق، ص ص 91، 92.

2 _ عوض محمود محي الدين، المرجع السابق، ص 79.

3 _ علي وتوت، " توصيف ظاهرة الفساد"، مجلة النبأ، عدد 79، 2005، منشورة في موقع

www.anabaa.org/nbahome/nba_79/019.mtn

الإجراءات اللازمة أي افتقار للنزاهة والشفافية في مجال الصفقات الدولية ، هذا ما يفسح المجال لزيادة وتفشي ظاهرة الفساد في العقود الدولية⁽¹⁾.

ومثال عن الفساد في الصفقات المبرمة بين الجزائر ومعظم الدول التي تتعامل معها أو الشركات متعددة الجنسيات، فالتعامل معها بالفساد والرشاوى لاسيما قطاع الطاقة، أي الجزائر تتعامل مع الفساد خلال إبرام صفقات الخاصة بالاستثمار النفطي مع الشركات الأجنبية⁽²⁾.

أولاً: حسب القانون الداخلي

تعتبر الصفقات العمومية الدولية المجال الذي يكثر فيه الفساد بصفة مطردة لعلاقتها المباشرة بصرف المال وخاصة عند عدم احترام الإجراءات اللازمة المتمثلة في غياب المنافسة والشفافية، انتهاك سرية العروض إذ لا يمكن الحديث عن المنافسة الحرة ما لم يكن هناك احترام لمبدأ سرية العروض بالإضافة الي الاعلان عن الصفقة في صحف محدودة.

وإدراكا لما تفرضه هذه المعاملات بالاقتصاد فرضت قوانين بعض الدول أو اتفاقيات الدولية بعض الترتيبات تركز على الشفافية والمنافسة النزيهة⁽³⁾ ولا بد من خضوعها لآلية إبرام معينة لكون مرحلة الإبرام تكثر فيه ارتكاب الجرائم.

لذا انصبت الجهود الدولية لتنظيم عملية إبرام الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

بما فيها إجراءات التي أخذ بها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية⁽⁵⁾ باتخاذ التدابير التالية :

- 1 _ منصور محمد حسين، عقود الدولية، دار الجامعية، مصر، 2007، ص 28.
- 2 _ حميد صالح، تحديد جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 02 و03 ديسمبر 2008، ص 88.
- 3 _ موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011 -2012 ص 81.
- 4 _ تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 18.
- 5_ مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد 14 مؤرخ في 6 مارس 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد 34 الصادر في 19 جوان 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012 ج ر عدد 4 مؤرخ في 26 جانفي 2012، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03 الصادر في 13 جانفي 2013، ج ر عدد 02 لسنة 2013.

✓ **الإعلان والإشهار:** وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية ألزم على الإدارة الإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا، كما أن أغلب الدول تعتمد على هذا المعيار للوقاية من الفساد باعتبار الإعلان الخط الرئيسي المميز للصفقة وإيجاد قاعدة للتنافس بين المرشحين وتحقيق مبدأ المساواة وفتح مجال التنافس وإتاحة الفرص لمن يريد الترشح. ويتم الإعلان عن طريق الإشهار وإجباريا في النشرة الرسمية وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين ، و يحزر الإعلان بلغة وطنية أو أجنبية واحدة على الأقل⁽¹⁾ وتكمن أهمية الإعلان⁽²⁾ عن المناقصة في الرقابة من الفساد فيما يلي:

✓ تجنب الإدارة الشك والرشوة في التعامل النزيه أثناء إبرام صفقة عمومية بذلك تحقيق وقاية من جرائم المال العام.
✓ تحقيق العلانية ، الأمر الذي يؤدي لتحقيق والحصول على أفضل الأسعار وبالتالي الوقاية من جرائم إهدار المال العام.

✓ **اختيار المتعامل المتعاقد:** بما أن الصفقة العمومية هي الوسيلة القانونية لانجاز المشاريع العامة لذا كان لزاما على الإدارة البحث عن أحسن السبل لاختيار المتعامل المتعاقد المناسب لانجاز الصفقة العمومية والأخذ بسيرة المتعامل المتعاقد وخبرته⁽³⁾ هذا ما يفسر مبدأ التعاقد عن طريق التراضي أي حرية اختيار متعاقد مع الإدارة⁽⁴⁾ الذي يعتبر كأسلوب مهم ورئيسي في إبرام العقود الدولية و معظم الصفقات المفتوحة للمتعاملين الأجانب هي صفقات ضخمة وبمبالغ كبيرة تمنح عن طريق التراضي، هذا ما يفسر غياب المنافسة وفتح المجال للإدارة بتجاوز القانون من طريقة اختيار المتعامل المتعاقد دون الدعوة للمنافسة مما يعني لابد من إجراء مناقصة لإبرام صفقة لأهميتها للحصول عروض من عدة متعاقدين، و الحد من احتكار الصفقات من طرف واحد، و الحصول على أكبر قدر من المرشحين و بتالي الوقاية من الفساد و إضفاء الشفافية ومنافسة نزيهة⁽⁵⁾ .

1_ محمد بعلي الصغير العقود الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، د س ن، ص ص 36-37.

2_ يجب أن يحتوي الإعلان عن مناقصة، و عنوان المصلحة المتعاقدة ، كيفية إبرام الصفقة، موضوع عملية المناقصة، تاريخ آخر أجل، و مكان الاداع ، تقديم عرض في ظرف مزدوج يحمل عبارة لا يفتح.

3_ موري سفيان، المرجع السابق، ص 82.

4_ لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، 2006، ص 281.

5_ حضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار صفقات عمومية، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10، 11 مارس 2009 ، ص6.

ثانيا : حسب القانون الدولي

نظرا لامتداد الفساد في الاتفاقيات والعقود الدولية عند إبرام أي عقد عن طريق الرشوة وأي رشوة يمكن أن ترتب إبطال العقد لوجود غش أو تواطؤ بين الراشي والمرتشي ، والتدليس الذي يعتبر عائق في تنفيذ العقود الدولية، في كلتا الحالتين يعد العقد باطلا⁽¹⁾. لذا عملت الدول على الوقاية من هذه المظاهر في إبرام العقود، ونجد منها: لجنة هيئة الأمم المتحدة للقانون التجاري المنعقدة في فينا سنة 1993، قامت بإصدار قانون موحد للمناقصات أطلق عليه القانون النموذجي الخاص بالمناقصات بحيث يهدف هذا القانون للدعوة لأكبر عدد من المرشحين للمشاركة في المناقصة، ووجوب الإعلان في تحديث إجراءات التعاقد لإضفاء الشفافية و المنافسة الحرة و الأنصاف في عملية التعاقد.

وفي 1994 أدخلت اللجنة تعديل على القانون النموذجي وأصبح يشمل التعاقد على خدمات وأشارت لوضع أحكام نموذجية للتعاقد يسهم في إرساء علاقات اقتصادية دولية منسجمة ووضعها في نص موحد، كما أوصت ببذل كل الجهود اللازمة لضمان و الإتاحة على نطاق عام وتحديد أساليب اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق المناقصة وتحديد الكفاءة الفنية لتقديم العروض ثم المقارنة بين المناقصة التي تكون على درجة أدنى و درجة أعلى⁽²⁾

الفرع الثاني

مظاهر الفساد أثناء تنفيذ العقود الدولية

إن مظاهر الفساد لا تنتهي بانتهاء إبرام العقد بل تمتد إلى مرحلة تنفيذ العقد، فيمكن ذكر بعض المظاهر و المتمثلة في:

- عدم احترام أجال انجاز الصفقة، إذ تشكل فترة انجاز الصفقة أحد معايير الأساسية في متابعة الصفقة محل التعامل كما تساعد على تقييم فعالية المشروع و مردوده الاقتصادي فكل تأخير يؤدي إلى فرض غرامات مالية كبرى.

- المصادق الوهمية على تسليم البضائع و الخدمات: يعتبر دفتر الشروط المعيار الأساسي في تحديد واجبات و حقوق كل طرف في الصفقة محل التعامل، و كل خروج عن نطاقها يعتبر كتجاوز للعقد، مثلا يقوم مشرف

1_ منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص ص 107 - 108.

2_ أماني محمد، تجربة الأمم المتحدة في إعداد و صياغة القوانين النموذجية بالتطبيق على قانون اليونيسترال، كلية الحقوق، جامعة منصور، دبي، 2011.

على عملية إبرام الصفقة كونه قد استلم البضائع و الخدمات لكن دون أن يتم ذلك، و ذلك مقابل حصوله على رشاوى¹.

وان تحقيق كل هذه المظاهر يعود حتما إلى غياب الرقابة، وعدم فعالية اساليب للرقابة لهذا دعت المنظمات الدولية كالبنك الدولي، و منظمة الشفافية الدولية والأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال تقوية قدرات الدولة وتفعيل الرقابة خاصة في الدول العربية التي هي بحاجة ماسة لأجهزة فعالة للرقابة وتقويم مشاريع للحد من الفساد أثناء تنفيذ العقود الدولية وتتمثل هذه الأساليب في (2):

1. الرقابة على القطاع المصرفي والمالي

تحرص الأنظمة المصرفية في مختلف دول العالم على احترام مبدأ السرية المصرفية (3) بصفة مطلقة كالبنوك السويسرية و اللبنانية تلتزم بالتكتم عن أسرار عملائها ، فالسرية تعتبر أكبر العقبات التي تشكل مانعا من الاطلاع على الودائع النقدية للعملاء فيجب على البنوك القيام بالرقابة على عمليات التي تجري بينها وبين العميل للكشف عن تجاوزات و مخالفات ومعاملات مزيفة وتسجيل معلومات خاصة المتعلقة بهوية العميل، فكثير من الشركات المالية كشركة التأمين التي تعد كوسيلة لتبييض الأموال و غالبا ما يستغلها مجرمين عبر صفقات التأمين أي يقوم شخص بتأمين على شيء بأمواله غير مشروعة و إيداعها في حسابه البنكي (4) لذا وعلى البنوك الالتزام بنشاطاتها وعدم الإخلال بها لأنها تتعرض للمساءلة والمراقبة من طرف اللجنة المصرفية، فعلى البنوك التحقق من هوية الزبائن قبل فتح أي حساب و إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن أي عمليات مشبوهة وعن أي عملية فساد(5).

2. الرقابة على القطاع الاقتصادي والنقدي

إن التطور الاقتصادي والتكنولوجي يضاعف من حدة جرائم الاقتصاد خاصة مع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات لاسيما جرائم الفساد خاصة مع التحولات العميقة التي عرفها الإنتاج العالمي وتنامي الدعوة

2_ محمد حركات معوقات الوقاية في الأموال العامة ، المسائلة و المحاسبة ، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها منظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2007.

3_ السرية المصرفية : هي التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائهم أي الحق في الخصومة .

4- يوسف حريه، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009، ص ص7-8.

5_ قرميس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك على الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال، ملتقى وطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص 3 - 5 .

لتحرير الاقتصادي والانفتاح تزايدت وتيرة الفساد والتشابك، وان قطاع المقاولات كثيرا ما تدور فيه العقود الدولية لتشكل مناخا للفساد بسبب الشركات الأجنبية التي تعرض رشاوى لاستقطاب العروض الوطنية و كذا قطاع التأمينات فنجد فيه شركات تعبت بالأموال العامة، لهذا لا بد من فرض تشريعا لتفعيل الرقابة على المعاملات الاقتصادية والنقدية بهدف تأمين الشفافية و مراقبة عمليات الفساد⁽¹⁾ لكونه يستنزف الكثير من أموال الدولة ونهب ثروات الطبيعية بسبب الرشاوى الضخمة، لهذا نجد الدول بحاجة ماسة لتفعيل أنظمة الرقابة و تطوير أدائها حرصا على الثروات وحسن استخدامها و تأمين الشفافية.

3. الإعلام كأسلوب للرقابة

يشكل الإعلام أهمية في مكافحة الفساد وتعزيز الرقابة و ذلك بتكريس سياسة الوصول إلى معلومات ونشرها عبر نصوص قانونية وتشجيع حسن نظام الإدارة العام وتحقيق العدالة، فالإعلام يقوم باكتشاف معلومات وحقائق تمكن الجمهور من مراقبة عمل الحكومات و المنظمات ومع ذلك فان القائمين على السلطة كثيرا ما يعملون على إخفاء الحقائق⁽²⁾ أي تحجب العديد من الموضوعات المتعلقة بالفساد، فالإعلام يفسر و يفتح ملفات غامضة تساعد في تحفيز المواطنين و إعلامه بخطورة الفساد وتعزيز الرقابة⁽³⁾.

فمعظم فضائح الفساد تسطر على صفحات الصحف عموما، و لهذا لا بد أن لا يغفل دور الإعلام في مكافحة الفساد والتي تجلت من خلال دور الرقابة لاسيما في الدول الديمقراطية، فرنسا و بريطانيا اللتان تتمتعان بحرية الصحافة بإثارة قضايا الفساد دون التعرض لمضايقات، لهذا نقول إن للإعلام دور بارز و فعال في محاربة الفساد وجعله كجهاز رقابة من شأنه كشف قضايا الفساد.

وعدم فعالية اساليب الرقابة يعود الي المعوقات تي تصطدم بها ومنها :

✓ **معوقات تدبيره :** تتمثل في غياب رؤية استراتيجية في السيطرة على وضعية الفساد، فالدراسات تقرر بمدى الترابط بين الفساد و سوء التدبير أو التسيير وبهذا الشأن تبرز معادلة لروبير كليغار: الرشوة = احتكار + السلطة التقديرية - غياب المسؤولية .

1 _ ساسي عساف، أجهزة الرقابة وفعاليتها و التصرفات الإدارية و المالية، المسائلة و المحاسبة، بحوث و مناقشات التي أقامتها المنظمة العربية في مكافحة الفساد، دار العربية، لبنان، 2007 ص 413.

2_ موساوي عبد الحلیم، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2 و 3 ديسمبر، 2008. (مقال غير منشور).

3_ أحمد أبو دية، دور الإعلام في دعم أنظمة المسائلة و الرقابة في الأقطار العربية، المسائلة والمحاسبة، بحوث ومناقشات منظمة العربية لمكافحة الفساد، دار العربية، لبنان، 2007، ص 550.

بمعنى استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة كما عرضته المنظمة الشفافية العالمية ، أي يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول رشوة أو طلب رشوة لتسهيل إجراء عقد (1) كما تقتصر الرقابة على الفساد الصغير والمتوسط، و لا تمتد الرقابة إلى الفساد الأكبر الذي يعد أخطر أشكال الفساد، والذي لا يجب أن يخفى عن أجهزة الرقابة لكونه مرتبط بالصفقات الكبرى وتجارة السلاح وعند تشابك المصالح المالية، لهذا يجب تدخل المؤسسات المعنية بالرقابة والواقع يقول العكس، أي غياب أجهزة الرقابة كإشراك المواطنين والإعلام في الرقابة والتصدي لظاهرة الفساد بسبب المعوقات التي تواجهها خاصة الإعلام (2).

✓ **معوقات مؤسساتية** : أن تفعيل الرقابة هو شأن إنساني و مؤسساتي لخلق ثقافة رقابية فلا تتحقق من دون نشر الوعي لدى المواطنين والمؤسسات وهذا ما هو غائب ، أي غياب الرقابة وإرادة إصلاح القيم والسلوكات السائدة عند المسؤولين ، كذلك غياب التقييم المستمر للأنشطة الرقابية، وغياب الثقافة و المساءلة لمراقبة المال العام وكذا ضعف الهياكل المنظمة للرقابة .

الصعوبات والعقبات التي تواجهها أجهزة الرقابة و اصطدامها بأصحاب النفوذ بأصحاب النفوذ ومن لهم مصلحة باستمرار وضعية الفساد وغياب التواصل بين الإعلام و المؤسسات الرسمية. في حين لا يمكن لأجهزة الرقابة أن تقوم بمهامها في غياب إرادة وإصلاح لكل القيم والتصورات السائدة عند المسؤولين وعدم تمتعها بالاستقلالية اللازمة (3)

المبحث الثاني

الإطار القانوني الاتفاقي لظاهرة الفساد في العقود الدولية

لتزايد معدلات جرائم الفساد و ممارسته في العديد من أقطار العالم والنقص في التنظيم التشريعي والقانوني سعت معظم الدول لتقاضي هذه النقائص ومواجهة الفساد، فقامت بوضع نظم قانونية و سن تشريعات

1_ محمد حركات، المرجع السابق، ص 244.

2_ **الفساد الصغير**: يتمثل في الرشوى الصغيرة التي يتقاضاها الموظفين الصغار وبعض المسؤولين الحكوميين كإفشاء معلومات سرية و إعطاء تراخيص غير مبررة.

الفساد الكبير: هو ما يقوم به موظفون و رؤساء الدول كتخصيص الأموال العامة للاستخدام الخاص أو اختلاس الأموال و تلقي رشوى، وعقد صفقات كبرى تتعلق بالمقاولات و تجارة السلاح و يرتبط بقرارات إنشاء المشروعات الاقتصادية و ترسية المناقصات و العطاءات.

3_ شبلي مختار، المرجع السابق، ص 147.

كمبادرة أولى لمكافحة الفساد و مواجهته، و ذلك بإبرام عدة اتفاقيات سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي⁽¹⁾.

وهذا ما سنحاول دراسته من خلال مطلبين: (المطلب أول) الاتفاقيات الدولية لمواجهة الفساد في العقود الدولية. أما (المطلب الثاني) سندرس الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة الفساد في العقود الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية لمواجهة الفساد في العقود الدولية

يشكل الفساد تهديدا للاستقرار الدولي وبالتالي لابد من تضافر وتعزيز الجهود الدولية الرامية لمكافحته، وذلك بإبرام اتفاقيات مكافحته على المستوى الدولي من اجل سن قوانين تنظيمية وإبراز دورها والنظر إلى مدى فعاليتها لتجريم هذه الظاهرة⁽²⁾ وهذا ما سنبرزه من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية (كفرع أول)، واتفاقية التعاون الاقتصادي للتنمية لمكافحة الموظفين الأجانب في العقود الدولية (كفرع ثاني).

الفرع الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العقود الدولية

في ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة ظاهرة الفساد في العقود الدولية ومن خلال إصلاح التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات، وتعزيز التعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع لمواجهة آفة الفساد، وفي هذا الإطار جاءت " اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"⁽³⁾، الذي بدأ مسار ميلادها مع صدور قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم 61/55 بتاريخ 2000/12/04 الذي اعترف بالحاجة الملحة لإعداد وتحضير أداة قانونية فعالة لمواجهة الفساد دوليا والتي تم المصادقة عليها في أكتوبر 2003⁽⁴⁾ الذي يصادف اليوم العالمي لمكافحة الفساد ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14 لتعبر عن قمة التوافق

1_ المرجع نفسه، ص 150.

2_ أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 50.

3_ برلمانيون عرب ضد الفساد، دليل البرلمان العربي لتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، لبنان، د س ن، ص 10.

4_ مؤتمر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "ملف تحضيري"، منشورات الوزارة الخارجية الجزائرية، المديرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، الجزائر 18-11-2003، ص 2.

الدولي في مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم حيث تدرج تحت هذه الاتفاقية التزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكافة أشكاله وتشكيل ودعم المؤسسات العامة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيه⁽¹⁾.

أولاً : دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العقود الدولية

- لقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في كافة أشكاله، خاصة في مجال العقود الدولية لمنع وتكشف وتردع الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة كما تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والتسليم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية، المدنية والإدارية للفصل في حقوق الملكية.

- كذلك جاءت على خلفية مساعدة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية و مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة جرائم المخدرات .

- كذلك ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته في العقود الدولية .

- تعزيز النزاهة والمساءلة الإدارية السلمية للشؤون العامة والممتلكات العامة⁽²⁾.

- منع وردع وكشف الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة وان تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات.

- حفظ الأمن والسلم الدولي، ولتحقيق هذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم والتدفع بالوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز⁽³⁾.

- كما إنها تشكل أول صك قانوني عالمي جامع يمكن من خلاله تطوير مقاربة دولية موحدة وشاملة لمواجهة الفساد في العقود الدولية وبناء الاستراتيجيات المناسبة لمنع و محاربة مختلف تجلياته .

- كذلك تشكل أول إطار شامل في مجال مكافحة الفساد، لاسيما باعتبارها أول اتفاقية دولية تناولت شرحا حول الإطار العالمي لاسترداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد.

1_ أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع نفسه، ص 50.

2_ أحمد محمود أبو سويلم، المرجع السابق، ص 51- 52.

3_ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي (محاضرات للدراسات العليا)، المنضمت الدولية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 16.

- تعتبر أداة إرشادية شاملة لقضايا مكافحة الفساد في العقود الدولية⁽¹⁾ .

- كما ترمي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى نشر وتدعيم الإجراءات والتدابير التي تهدف إلى منع ومكافحة الفساد بصورة فعالة وناجحة وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة الفنية في مجالات مكافحة الفساد وبما في ذلك استرداد الموجودات وتعزيز النزاهة والمساءلة وحسن إدارة الشؤون العمومية و الممتلكات العمومية ومما تضمنته هذه الاتفاقية الهامة في مجال التعاون الدولي المتعدد الأطراف لمكافحة الفساد في العقود الدولية خاصة⁽²⁾.

ثانيا : مدى فعالية اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية

أن في تقييمنا لهذه الاتفاقية يستوجب لنا دراسة كل من الجانب الايجابي والسلبي لها ، أن السياسة العقابية التي انتهجتها الاتفاقية في مجال التجريم لأفعال الفساد المؤثرة جاءت بالعديد من الأفكار السديدة التي تحمد لها على الصعيد التشريعي والتطبيقي .

فقد جاءت الاتفاقية بالعديد من الأفكار التي قد تكون جديدة على بعض التشريعات العربية مثل إساءة استغلال الوظائف وغسل العائدات وإخفاء آثار جريمة الفساد وإعاقة سير العدالة⁽³⁾.

والغاية من هذه الأفكار الجديدة هو جعل الوظيفة والموظف العمومي بعيد عن شبهة الفساد وخلق مجال الشفافية والنزاهة ونجاح الاستثمارات والنمو الاقتصادي لهذه الدول، ولاشك أن الدول العربية بحاجة إلى خلق مناخ من الشفافية والنزاهة والمصادقية كدول جاذبة للاستثمار طارده له، بالإضافة لبعض المفاهيم التي جاءت بها ونذكر منها :

- التوسع لحد كبير في تجريم كل أفعال وصور الفساد وتشمل الرشوة، اختلاس المال العام والاتجار بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف، غسل عائدات الفساد وقلة سير العدالة.
- استخدام المعيار الموسع في تعريف الموظف العام الذي يمكن إسناد جرائم الرشوة إليه، فهو لا يقتصر على الموظف العام الأجنبي في دولة ما بل الموظف العام الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية.
- استحداث جرائم جديدة غير معروفة في تشريعات كثيرة من الدول العربية مثل تجريم غسل عائدات الفساد.

1_برلمانين عرب، المرجع السابق، ص 10.

2_شبلي مختار، المرجع السابق، ص 255.

3_إعاقة سير العدالة نعني بها: استخدام القوة البدنية أو التهديدية أو التهريب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها للتخريب على الإدلاء على شهادة الزور أو تقديم أدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة.

- كما حرمت الاتفاقية أي شروع في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للاتفاقية وأباحت الدول اتخاذ ما يلزم لسن التشريعات والتدابير لكي تجرم في تشريعاتها الداخلية أي شروع في أي جريمة واردة في الاتفاقية⁽¹⁾.
- التركيز على دور المجتمع والأفراد في مكافحة الفساد في العقود الدولية .
- مساعدة الدول في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والتجارية بالإضافة إلى تسليم المجرمين.
- وأهم ايجابية لهذه الاتفاقية في التحفظ واسترداد الموجودات المنصوص عليها في المادة 43 و44 من الاتفاقية⁽²⁾.

ومن ايجابياتها كذلك نذكر أنها قدمت الحد الأدنى من التدابير التي يجب على كل دولة اعتمادها من اجل التصدي لهذه الظاهرة العالمية وذلك انطلاقا من التوافق الدولي الذي يقول أن الفساد لم يعد مسألة داخلية وحسب بل يعتبر معضلة عابرة للحدود تحتم على دول العالم التكافل لمحاربتة وقد حققت الاتفاقية من هذا جمع كبير من دول الأطراف فيها فوصل إلى حوالي 141 دولة من بينها 15 بلد عربي.

كما نجد كذلك المادة 9⁽³⁾ من نفس الاتفاقية التي تنص على: تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات التي تهدف إلى الشفافية و التنافس وذلك لمواجهة الفساد.

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات التوزيع وعقود الشراء بما في ذلك معايير اختيار و إرساء العقود و قواعد المناقصة.
- تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني لتعزيز الشفافية في إدارة الأموال.

رغم جميع النتائج الايجابية التي حققتها الاتفاقية في مكافحة الفساد في العقود الدولية ومحاولة التصدي لها وان كانت قد حققت الهدف، إلا أننا لا يمكن لنا ان نغفل إخفاقاتها في العديد من الجوانب إذ أغفلت الاتفاقية كل ما يتعلق بالجرائم الالكترونية وكل صور الفساد المتعلقة بها، فنجد كافة المعاملات التجارية في الأوراق المالية تتم الكترونيا فضلا عن ذلك كل التعاقدات الدولية والمناقصات

الكبرى تتم عن طريق التبادل الالكتروني للمعلومات. كذلك يجب الإشارة إلى أن الكثير من جرائم البنوك الكبرى بالدول تتم من خلال الحاسب الآلي.

و الصور كثيرة لهذه الجرائم التي تكون مجالا خصبا لجرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية⁽¹⁾.

1_ محمد عبد المحيد إسماعيل، تأملات في العقود الدولية، و أثر العولمة على العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 262-267.

2_ المادة 43 و44 من اتفاقية الأمم المتحدة.

3_ المادة 9 من نفس الاتفاقية.

- كذلك التسريب يتمثل في إفشاء سرية الأوراق العمومية وهو مجال رحب لجرائم الفساد في التعاقدات الدولية وفقا لقوانين المناقصات و المزادات، فالاتفاقية إذن بحاجة لنص صريح يتعلق بتجريم الفساد في العقود الدولية.
- ✓ إفشاء الأسرار و ضمان التعهد بالسرية وذلك على غرار كافة العقود الدولية الكبرى التي تشترط فيها الشركات العالمية السرية سواء في مجال البنية الأساسية أو في مجال البترول والغاز ونقل التكنولوجيا.
- ✓ كما أغفلت الاتفاقية كافة جرائم الاستيلاء على المال العام⁽²⁾.
- ✓ كذلك عدم وجود آلية لاستعراض التنفيذ من أجل تقييم درجة تنفيذ الأعضاء الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ✓ كذلك تعتبر الاتفاقية أنها اتفاقية بين الحكومات أي يحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أي دولة أخرى عضوا في الاتفاقية.
- ✓ عجز الاتفاقية من تطبيق قوانينها لمحاربة الفساد فالتطور والتجربة سيكشفان عجز تلك الآليات مما تأتي الحاجة للبحث عن آليات أخرى أكثر تقدما وشمولا.
- ✓ ضعف الإرادة الدولية في اتخاذ جرائم الفساد بسبب مصالح متقاطعة بين الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني

اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمواجهة فساد للموظفين الأجانب

إن الفساد هو ظاهرة واسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية بغرض اختتامها في مجال التجارة والاستثمار، الأمر الذي يثير المخاوف الأخلاقية والسياسية الذي يؤثر على التنمية الاقتصادية ويشوه الشروط التنافسية الدولية⁽⁴⁾.

ظهرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي نشأت في 1960 وتقوم بمساعدة الحكومات لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرتبطة بعولمة الاقتصاد وهي مشكلة من 30 بلدا عضو من الدول المتطورة

1_ اتفاقية الأمم المتحدة، نفس الاتفاقية.

2_ محمد عبد المجيد إسماعيل، المرجع السابق، ص 368-370.

3_ حسين محي الدين عثمان، " اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد"، مجلة سودانيل ، مجلة الكترونية، 2012. و للمزيد من المعلومات تفحص الموقع [www.sodanil.com /hTn](http://www.sodanil.com/hTn).

4_ convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales les internationales adaptée OCDE, 2004.

والغنية ذات الاقتصاد الليبرالي وتتعاون مع 70 دولة غير عضو⁽¹⁾. فقد أبرمت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية اتفاقية لمواجهة الفساد ورشوة الموظفين الأجانب سنة 1997 التي دخلت حيز التنفيذ في فيفري 1999 . وصدقت عليها 40 دولة من بينها جميع الدول 34 الأعضاء في المنظمة بالإضافة إلى 6 من غير الأعضاء. وقد أدى اعتماد اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لإنشاء مجال تحرك متساوي بين الشركات الأمريكية وتلك البلدان الأخرى في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن طريق إخضاع جميع الشركات للمعايير الجنائية نفسها⁽²⁾.

فمنذ صدور قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في عام 1977 حتى عام 1997 كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي البلد الوحيد في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تحظر على شركاتها المحلية الفوز بالأعمال التجارية في الخارج عن طريق رشوة الموظفين العموميين الأجانب وهو ما يؤثر سلبا على نزاهة العقود الدولية.

وتعد هذه المنظمة الدولية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد العالمي وهي ترى العولمة بمفهوم الفتح التدريجي للحدود ونشر وتوزيع التقدم التقني وتكثيف المنافسة في ميادين أسواق المال مع تبادل الأموال والخدمات والاتصال.⁽³⁾ ويرى المختصون أن حركة العولمة لم تكتمل بعد في بعدها القضائي لأنها ديناميكية انتشرت منذ ثلاثين سنة ولا زالت تتمدد دون توقف⁽⁴⁾.

أولاً: دور اتفاقية التعاون الاقتصادي والتنمية لمواجهة الفساد في العقود الدولية

لقد جاءت اتفاقية التعاون الاقتصادي لغرض مكافحة الفساد في الأعمال التجارية الدولية والمساهمة في فرص متكافئة على المنافسة للجميع، كذلك اتخاذ التدابير الفعالة لردع ومنع ومكافحة الفساد والموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.

كما تضع معايير ملزمة قانونا تهدف إلى جعل رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية جريمة جنائية، كما يتضمن عدد من التدابير للتنفيذ هذا بشكل فعال للجريمة⁽⁵⁾.

1_ شبلي مختار، المرجع السابق، ص 156.

2_ Philippe FONTANA, la Convention O.C.D.E, in R.F.F.P n°69, Mars 2000, p122.

3_ شبلي مختار، المرجع نفسه، ص 158.

4_ J'en Claude, la mondialisation : risques et chance ,publie sure le site :

www.Geoopie.comm.them

5_ HAMON, transparence en matière de la lutte anti – corruption-étude nove tic, 2006, P151.

- كما أبرمت هذه المنظمة (1) اتفاقية حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية، وتضمنت الاتفاقية مبادئ عديدة منها : مسؤولية الأشخاص المعنوية، العقوبات، الاختصاص غسيل الأموال، المساعدة القضائية وتسليم المجرمين.
- ✓ كما أصدرت توصية حول الاستنتاج الجبائي للرشوة التي تضمنت علاقة الرشوة بالأحزاب السياسية الأجنبية والوعد بالمزية لشخصيته بالخارج.
- ✓ قامت المنظمة بجهود كبيرة على مستوى الدول الأعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد ، وذلك بتصحيح أو إلغاء أكثر من 30 نظاماً جبائياً غير مناسب (2)، كذلك نشاط المنظمة وجهودها في مكافحة الإجراء الاقتصادي المالي ومن أهم ما بادرت إليه قيام دائرة مكافحة الفساد والرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة.
- ✓ كذلك لعبت دور غير مباشر في مكافحة الغش والتهرب الضريبي و مراقبة أنشطته، كذلك مناقشة ما يسمى ب " الجنات الضريبية " (3) ومكافحة الفساد والرشوة وحماية الاستثمارات.
- ✓ كما تعتبر اتفاقية منظمة التعاون أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنيها وشركاتها، وقد اعترفت الدول الموقعة بمسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد وهي أول اتفاقية التي يلجأ إليها الأطراف لتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد (4).
- ✓ تعزيز الدعم للحكومات في يد واحدة و مقاومة الضغط من مجتمع الأعمال لتفويض الاتفاقية، ومن ناحية أخرى يجب على الحكومات تكريس الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية.

1_ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية : تضم في عضويتها 34 دولة تقدم لحكوماتها طرق فحص و إعداد و تحضير السياسات الاقتصادية و الاجتماعية كما تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية الملزمة لمكافحة الرشوة ووضع القوانين لضمان حرية انتقال الرأسمال و الخدمات وقامت بمكافحة الفساد الذي يتم على مستوى التعاملات التجارية و قامت بإبرام اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

راجع الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية www.oecd.org .

2_ شبلي مختار، المرجع السابق، ص 183.

3_ الجنات الضريبية :هي أماكن تنشط فيها بنوك غير مقيمة، و تتميز باستقطابها لرؤوس الأموال الأجنبية بكثرة والتي تتجه إليها لعدة دوافع : في بعض الأحيان يكون الدافع هو تبييض الأموال المشكوك في مصدرها كأموال المخدرات، فالتهرب الضريبي هو ظاهرة عالمية قديمة و هي منتشرة في كل الدول لذا نجد أصحاب رؤوس الأموال يسعون إلى إيجاد ملاجئ لاستبعاد السلطات العمومية في البلد الذي حققوا فيه هذه الأموال في تحصيل الضرائب أغلبها هي مناطق تكون تحت حماية دولة أخرى عظمى مثل: فرنسا تحمي عدة جنات ضريبية MONACO وأما الولايات المتحدة الأمريكية فتحمي كل من, PANAMA ,BAHAMAS .

4_ للمزيد من المعلومات تفحص الموقع التالي: www.cipe-arabia.org/html/art_0901.

ثانيا: مدى فعالية منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية في مواجهة الفساد في العقود الدولية من خلال تقييمنا لهذه المنظمة يجب التطرق إلى كل من ايجابيات و التوصيات الموجهة إلى منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية .

1. النتائج التي حققتها اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة الفساد للموظفين الأجانب

- أول اتفاقية تلزم الدول بتحمل مسؤوليتها عن التصرفات الفاسدة التي يرتكبها مواطنوها وشركاتها سعيا للحصول على مشروعات الموجودة في الدول الأخرى بصدد إبرام العقود الدولية.
- كذلك هي أول اتفاقية من نوعها تنشأ آلية متعددة الأطراف للتقييم المتبادل للالتزامات المراقبة التي تجرى لمكافحة الفساد وأصبحت موضع تقدير الكثيرين ونموذجا للتعاون الدولي في هذه المنطقة⁽¹⁾.
- أبرمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الاتفاقية المعروفة حول مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب بمناسبة التعاملات التجارية الدولية ومن بين بنودها : التجريم والعقوبات، مسؤولية الأشخاص المعنوية، الاختصاص، التقادم وغسيل الأموال .
- كذلك أصدرت توصية لها علاقة برشوة في الاحزاب السياسية الأجنبية والامتيازات الموعد بها أو المقدمة لشخصية سياسية في الخارج تحسبا لتقلدها المسؤولية في بلدها ورشوة الموظفين العموميين الأجانب باعتبارها مخالفة لمكافحة جريمة غسيل الأموال ودور الشركات الأجنبية في تشجيع العمليات المالية الغير المشروعة⁽²⁾.
- كذلك تعمل على تكييف عملها لمساعدة بلدان الأعضاء وغير الأعضاء لتعزيز الأخلاق في القطاع العام⁽³⁾.
- كذلك ما نلاحظ انه في 08 فيريل 2014 ارتفعت مساعدات التنمية بنسبة، 61 بالمائة بالقيمة الحقيقية في عام 2003 ليصل إلى أعلى مستوى مسجل من أي وقت مضى على الرغم من الضغوط على الميزانيات المستمرة في دول منظمة التعاون الاقتصادي من الأزمة الاقتصادية العالمية .
- إن تطبيق اتفاقية في تباين بين الدول فالولايات المتحدة الأمريكية لديها أعلى مستوى من الامتثال مع 275 حالات أبرمت في أواخر عام 2011، ألمانيا هي الدولة الوحيدة الأخرى التي طبقت الجهود التي تبذلها الاتفاقية منظمة التعاون والتنمية لمكافحة الرشوة.

1_شبلي مختار، المرجع السابق، ص 285.

2_ EUVERE Misen, de la recommandation sur la déductibilité fiscale des pots de vin Ocde : www.oecd.org.

3_OCDE ,la lutte contre les pots de vin et corruption, OCDE, janvier 2001.

- مواصلة الجهود التي تبذلها منظمة التعاون والتنمية في الدول الرئيسية الأخرى المصدرة مثل الصين والهند والانضمام إلى الاتفاقية.

- كذلك وفقا لتقرير بشأن تنفيذ اتفاقية Ocde ضد رشوة الموظفين العموميين الأجانب نشرت في 28 جويلية 2010 من قبل منظمة الشفافية الدولية ، ازداد عدد الدول التي تحضر رشوة الموظفين العموميين الأجانب بشكل مطرد على مدى 6 سنوات الماضية من بين 36 بلد⁽¹⁾.

2. التوصيات الموجهة للاتفاقية التعاون الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب

رغم النتائج التي حققتها منظمة التعاون الاقتصادي في العديد من الدول إلا أنها لديها كغيرها إخفاقات وسلبيات ولهذا سنوجه بعض توصيات للاتفاقية المتمثلة فيما يلي :

✓ تدعو منظمة الشفافية الدولية الحكومات إلى مواصلة الضغط على الشركات فالتقرير الذي نشرته منظمة الشفافية الدولية عن تنفيذ اتفاقية منظمة التعاون والتنمية ضد الفساد.

يدل على أن المتورطين بتهمة الفساد يؤدي في كثير من الأحيان إلى فرض غرامات و عقوبات بالسجن ومن المحتمل أن تأثر على سمعة الشركة.

✓ كما تدعو منظمة الشفافية أيضا على الدول أن تقاوم جهود الضغط لإضعاف قوانين مكافحة الفساد⁽²⁾.

✓ كذلك يجب عليها القيام بإنشاء قنوات الإبلاغ الفعالة و الإجراء وفق الحماية, المختبرين في كل القطاعين الخاص و العام ولجميع أطراف الاتفاقية

✓ توفر قنوات الإبلاغ مستقلة لتلقي تقارير من المختبرين من الشركات التي

✓ تكون أول ضحايا الابتزاز و الرشوة⁽³⁾.

المطلب الثاني

الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة الفساد في العقود الدولية

في إطار مكافحة الفساد يكون المجتمع الدولي أمام تزايد مستمر في التعاون المتعدد الأطراف و الثنائي،

إذ إلى جانب الاتفاقيات الدولية ازدادت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات إقليمية لتبني الثقة المتعاونة بين الدول وسن

1_PIGEAT Mathias, la corruption et les contrats publics internationaux, Mémoire en vue d'obtention de master, en droit public économique ,2006 – 2007, p 51

2_ MISEEN Euvre, Op.cit.

3_ Pigeat Mathias ,op.cit. p 61

القوانين لمكافحة الفساد، وعلى دول الأطراف فيها الالتزام بها و من أبرز هذه الاتفاقيات سوف ندرس اتفاقية الاتحاد الإفريقي (كفرع أول)، و اتفاقية الاتحاد الأوروبي (كفرع ثاني).

الفرع الأول

اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية

تم إنشاء اتفاقية الاتحاد الإفريقي في 12 جويلية 2003 ووقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة والتي دخلت حيز التنفيذ في 5 أوت 2006 تشمل كل أعضاء الاتحاد الإفريقي⁽¹⁾ التي تنص على منع والتجريم و التعاون الإقليمي و المساعدة القانونية المتبادلة عن استرداد الموجودات.

أولاً: دور اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

تنظم الاتفاقية في ديباجتها العديد من مبادئ و أهداف حول مواجهة الفساد و منها ما يتعلق بالعقود الدولية إذ يساورها القلق إزاء العواقب الوخيمة للفساد و الإفلات من العقاب على الاستقرار السياسي و الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي في الدول الإفريقية، وأثاره المدمرة على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للشعوب الإفريقية.

كذلك تعترف بأن الفساد يفوض المساءلة و الشفافية في إدارة الشؤون العامة و كذلك التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

كما تهدف الاتفاقية إلى:

- ✓ تشجيع و تعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد و ضبطه و المعاقبة و القضاء عليه و على الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام و الخاص.
- ✓ تعزيز و تسهيل و تنظيم التعاون فيما بين دول الأطراف من أجل ضمان فعالية التدابير و الإجراءات الخاصة بمنع الفساد و الجرائم ذات الصلة في إفريقيا و المعاقبة و القضاء عليها .
- ✓ تنسيق و ملائمة السياسات و التشريعات بين دول الأطراف لأغراض منع الفساد و ضبطه مواجهته في العقود الدولية.

✓ توفير الضر و ف المناسبة لتعزيز الشفافية و المساءلة في إدارة الشؤون العامة

1 _اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة في مباتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بمرسوم رقم 06-137، مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر ع 24، صادرة في 16 أبريل 2006.

- ✓ اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع و مكافحة أعمال الفساد و الجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله .
- ✓ إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة الغير العادلة و احترام العقود و حقوق الملكية و كذا اتخاذ إجراءات لمنع الشركات من دفع رشاوى للفوز بالعطاءات.
- كذلك قامت بانتهاج سياسة جنائية موحدة كهدف أولي لحماية المجتمع من الفساد بما في ذلك اعتماده الإجراءات و تشريعات و إجراءات وقائية مناسبة .
- كما قامت بتعزيز الشراكة بين الحكومات و جميع فئات المجتمع ووسائل الإعلام من أجل محاربة الفساد في مختلف العقود الدولية .
- وفي مؤتمر رؤساء حكومات، منعقدة في بوركنافاسو الذي يطلب من الأمين العام القيام بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بعقد اجتماع حول إيجاد سبل مكافحة الفساد في العقود الدولية و تقديم اقتراحات بشأن التشريعات.
- وكذا مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية في زامبيا في 2001 و كذا مؤتمر منعقد في جنوب إفريقيا حول إنشاء آلية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة (1).
- كما نجد المادة 19 نصت "على تعاون الشركات المتعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة و معاقبة ممارسات العملات السرية أو أي شكل آخر من أشكال الممارسات التي تتسم بإفساد خلال العمليات التجارية الدولية و منعها" (2).
- تعزيز التعاون الإقليمي والقاري و الدولي لمنع ممارسات الفساد خلال العمليات التجارية الدولية .
- العمل مع المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة الفساد في برامج المساعدات الإنمائية و التعاون لتحديد قواعد صارمة للأهلية و حسن الإدارة للمرشحين في الإطار العام لسياستها الإنمائية(3).

1_ اتفاقية الاتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ص 3.

2_ المادة 19، المرجع نفسه، ص 3 .

3_ ضمان مساهمة المساعدات الإنمائية الرسمية بفعالية وكفاءة في تحقيق الأهداف الإنمائية الوطنية، يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدات للمؤسسات الوطنية المسؤولة عن التعاون الدولي بهدف تحسين قدراتها على إدارة و تنسيق المساعدات الخارجية و تسهيل عمل آليات التخطيط للمساعدات و الرصد و التقييم (على سبيل المثال، مساندة تطوير قدرات وزارة التعاون الدولي السودانية للإدارة المساعدات الدولية الموجهة لإعادة الأعمار و القضاء على الفقر و منع النزاعات في البلاد).

التعاون طبقا للمواثيق الدولية ذات الصلة بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي تندرج في نطاق هذه الاتفاقية.

ثانيا : مدى فعالية اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

رغم جميع الجهود التي قامت بها اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية إلا أنها كغيرها لديها إخفاقات في مسيرتها .

ويسهم في إرهاب ميزانية اتفاقية الاتحاد الإفريقي تكاثر الأجهزة المنبثقة منه و هي المشكلة التي طالما عانتها منظمة الوحدة الإفريقية، حتى انتهت إلى الضعف و العجز عن القيام بمهامها على الوجه الأفضل ويزيد ميزانيتها نزيفا عن تزايد مشاكلها(1).

وان حاولنا تقييم اتفاقية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية و تقييم الدور الاقتصادي له ،وهنا لا يمكن تقييمه تقييما شاملا في ضل التكتلات الاقتصادية الإقليمية والمعوقات التنموية للقارة والتي تتلخص في استمرار الصراعات و الحروب الأهلية ، و عدم وجود ديمقراطيات كاملة في معظم دولها . كما أن الشفافية وفساد المشتري في كثير من دول القارة يعملان على إعاقة التنمية فيها و هذا ما يعني فشل اتفاقية الاتحاد الإفريقي بدوره كاملا وذلك طبقا للأهداف الواردة في قانونها التأسيسي (2).

إن اتفاقية الاتحاد الإفريقي قد حققت جزءا أو بعض الاهداف المنوط بهاو خاصة في مجال حفظ السلام والتصدي لبعض النزاعات في إفريقيا و ذلك على الصعيد السياسي أما على الصعيد فلم يتم أي شيء من هذا باستثناء بعض التكتلات و التجمعات الإقليمية في بعض المناطق و التشديد على أن تفعيل آليات اتفاقية الاتحاد

1_ تقييم اتفاقية الاتحاد الإفريقي في ضوء التحديات المختلفة . و للمزيد من المعلومات تفحص الموقع التالي :
[www.mogatel.com/opens are/behoth/monzmat3/africain-un / seco8.doc-cvt.htm](http://www.mogatel.com/opens%20are/behoth/monzmat3/africain-un/seco8.doc-cvt.htm).

2_ المرجع نفسه.

الإفريقي هو ما يتوقف على إيرادات الحكومات السياسية و مدى مسانقتها و دعمها لجهود الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد خاصة في العقود الدولية (1).

الفرع الثاني

اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمواجهة الفساد في العقود الدولية

للاتحاد الأوروبي أدوات قانونية لمكافحة الفساد التي تتطوي على مسئولي دول الأعضاء، وكذا على القطاع الخاص والمتمثلة في سن اتفاقيتين، الاتفاقية الجنائية الموقعة بستراسبورج التي دخلت حيز التنفيذ في 2002 والتي تشمل مجالات التجريم والتعاون الدولي لمكافحة الفساد في قطاعي العام والخاص وجرائم الرشوة، واتفاقية المدنية سنة 2003 التي اتخذت تشريعات فعالة لتمكين الأشخاص الذين تعرضوا لأضرار نتيجة أفعال الفساد (2). وبهذا نلخص دور كلتا الاتفاقيتين في مكافحة الفساد. وكذا نقوم بتقييم مدى فعالية الاتحاد.

أولاً: دور الاتفاقية في مواجهة الفساد في العقود الدولية

لكل اتفاقية في مكافحة الفساد. فاتفاقية الجنائية تتضمن أحكام ضد الرشوة المرتكبة من طرف موظفين العموميين في دول الأعضاء، كما حملت المسؤولية الجنائية للشركات عند ارتكاب موظفيها لأفعال الفساد، منع الفساد في القطاع الخاص وحماية المنافسة في السوق وممتلكات الشركات. ويتمثل الاتفاقية المدنية التي يمتد نطاقها إلى المسؤولية المدنية و تعويض تجاه ضحايا الفساد (3)

إذ نصت المادة 2(4) من الاتفاقية "على كل دولة طرف أن تضع في تشريعاتها تدابير ملائمة لتمكين الأشخاص في رفع دعاوى بهدف التعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد".

1 _شرف السعيد، هل استطاع الاتحاد الإفريقي تحقيق أهدافه السياسية و الاقتصادية، جريدة التعاون، 2012 المنشورة في موقع: www.digital.ahram.org/eg/articles.aspx?serial=1102818

2_ ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قسدي مرياح، ورقلة يومي 2-3 ديسمبر 2008، ص 1.

3_ المرجع نفسه، ص 2 2 .

4_ نصت عليه المادة 2 من الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد، المؤرخة في 4 نوفمبر 1999، التي دخلت حيز التنفيذ في 1نوفمبر 2003.

كما ألزمت الاتفاقية على دول الأطراف بأن تضع في تشريعاتها أبطال أي عقد محله فعل من أفعال الفساد وكل متعاقد عيبت إرادته بفعل من أفعال الفساد.

اتخاذ التدابير التي تتكفل بوضع حسابات الشركات بوضوح وإعطاء صورة حقيقية عن الوضعية المالية (1).

ثانياً: مدى فعالية اتفاقية الاتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد

رغم محققته الاتفاقية من دور و أهداف في مكافحة الفساد و بالرغم من شفافية دول أوروبا إلا أن فضائح الفساد تهدد استقرارها وأمنها، ففي سنة 2003 قد أثارت ضجة كبيرة إذ تصنف منظمة الشفافية العالمية كل من النرويج، الدانمرك، السويد... من بين الدول الأقل فساداً.

إلا أن فضائح الفساد تهدد هذه الدول وبعض الأمثلة عن هذه الفضائح نذكر مثلاً:

ففي النرويج أرغم كبار مسؤولي شركة "ستاتويل" على تقديم استقالتهم في نهاية سبتمبر 2003 بعد أن قام الاشتباه على الشركة الوطنية للنفط أنها قامت بدفع رشاوى من أجل تعزيز وجودها في إيران .

أما في البوسنة و صربيا في 2008 قامت بصفقة سرية بقيمة 833 مليون دولار بين العراق و صربيا، لشراء أسلحة و جرت الصفقة بدون إجراء مناقصة، و موافقة العراق بإجراء الصفقة (2).

كذلك نجد السويد التي لها أكبر فضيحة فساد ، تلك المتعلقة بشركة "سيستمبولاجيت" التي تحتكر توزيع الكحول محور أكبر فضيحة فساد عرفتها البلاد في تاريخها ،حيث يشتبه فيها أن حوالي 90 موظف تقاضوا رشاوى من الموردين من أجل القيام بأعمالهم .

أما في صربيا و البوسنة، في 2008 قامت بصفقة سرية بقيمة 833 مليون دولار بين العراق و صربيا لشراء أسلحة و جرت الصفقة دون إجراء مناقصة و موافقة العراق بإجراء الصفقة.

و في فرنسا تورط شريكها بفضائح الفساد ولعل أهم هذه الشركات شركة توتال التي تعتبر أكبر شركة مسجلة في فرنسا تورطت بقضية فساد في إيران .

1_ نصت عليه المادة 14، من نفس الاتفاقية.

2_ رمزي محمود، المرجع السابق ، ص 146.

ألمانيا هي الأخرى تلاحقها فضائح الفساد اعترف رئيس سيمنس الألمانية أن فضيحة الفساد التي تعرضت لها في 2006 وقيمة الرشاوى التي تلاحق الشركة ما بين 2000 و 2006 بلغت مليار يورو كما كلفتها الكثير من الإجراءات و التحقيقات⁽¹⁾.

الفصل الثاني

اساليب مواجهة الفساد في العقود الدولية

إن العقود الدولية هي عقود مهمة بالنسبة لجميع الدول لذا فهي عرضة للفساد و التخریب، ولهذا نجد أن معظم الدول قد بادرت في مكافحة هذه الظاهرة من خلال الشفافية في منح العقود الدولية وذلك عن طريق وضع آليات خاصة تسعى من خلالها في محاربة ظاهرة الفساد⁽¹⁾.

وفي الحقيقة يمكن القول بأن الهيئات و المنظمات الدولية المكلفة بمكافحة الفساد في العقود الدولية تنقسم إلى أنواع عديدة، وتباين في وظائفها و أهدافها إلى أصناف مختلفة، ومن الطبيعي أن تختلف الآليات التي تستخدمها لتحقيق هذه الوظائف و الأهداف⁽²⁾.

و بالتالي اختلفت الوسائل و الأساليب التي تستخدمها لمكافحة الفساد و التصدي له، بعد أن كثرت التقارير الدولية عبر مؤتمرات ووسائل الإعلام المختلفة التي تؤكد أن حجم جرائم الفساد و ممارساته في تزايد مستمر في العديد من أقطار العالم خاصة الدول العربية، لهذا لا بد من وضع خطط إستراتيجية لمواجهة الفساد في العقود الدولية⁽³⁾.

و في إطار هذا الفصل سنتناول كل من:

الأجهزة العامة لمواجهة الفساد في العقود الدولية (كمبحث أول)،

والأجهزة المتخصصة لمواجهة الفساد في العقود الدولية (كمبحث ثاني).

1- PIGEAT Mathias, op.cit , p 67.

2_ بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، منشورات ANAP ، الجزائر ، 2009 ، ص129.

3_ أحمد محمود نهار أبو سويلم ، المرجع السابق ، ص 95.

المبحث الأول

الأجهزة العامة لمواجهة الفساد في العقود الدولية

أصبح الفساد ظاهرة متفشية لدرجة أن معالجتها يشكل تحدياً يصعب التغلب عليه، غير أنه في السنوات الأخيرة عرفت الدول تغيراً ملحوظاً و إيجابياً في الكفاح العالمي ضد الفساد حيث و قبل هذا التغيير الهائل لم تكن الدول راغبة في البحث في أمر الفساد و كانت تعتبره مشكلة داخلية فقط، غير أنه في الوقت الحاضر توجد العديد من الآليات التي أنشئت خصيصاً لمكافحته وظهرت العديد من المنظمات يمكن اعتبارها كأجهزة عامة و ناشطة في هذا الشأن⁽¹⁾. والتي سندرسها في هذا المبحث من خلال مطلبان: فسوف نحاول إبراز جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية في (المطلب الأول)، وكذا جهود الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية

إن الاهتمام المتزايد و المستمر للأمم المتحدة بقضية محاربة الفساد يعود لاقتناعها بأن الفساد يهدر الاستقرار و أمن المجتمعات و تحد من قيم الديمقراطية و تعرقل معدلات التنمية الاقتصادية و ارتباطه بكافة أشكال الجريمة المنظمة و من منطلق هذه الترتيبات⁽²⁾. سنبرز دور منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية في 25 جوان 1995 في مؤتمر سان فرانسيسكو بهدف إعادة السلم و الأمن الدوليين ليتوسع نشاطها بعد ذلك إلى مجالات عديدة⁽³⁾. منها تفعيل دورها في مواجهة الفساد فقامت بإصدار قرارات لمحاربة الفساد كما أصدرت أيضاً اتفاقية لمكافحة الفساد سنة 2004 و لقد انضمت إليها الكثير من دول العالم⁽⁴⁾.

وقد قامت بعدة خطوات في شأن مواجهة الفساد في العقود الدولية من خلال اتفاقيات و قرارات صادرة عن أجهزة تابعة لها، والتي سنتناولها على النحو التالي:

1_ ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 02.

2 _ بيبضون ناديا قاسم، الرشوة و تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 142.

3_ عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 81.

4-حميدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبيض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10-11 مارس 2009، ص 6.

الفرع الأول

دور الجمعية العامة في مواجهة الفساد في العقود الدولية

إن الجمعية العامة لها مكانة مركزية بصفقتها هيئة و جهاز رئيسي في منظمة الأمم المتحدة ويلعب دورا فعالا في وضع قواعد في تقنين القانون الدولي⁽¹⁾. و إن الجمعية العامة تقلقها خطورة الفساد و التي تهدد المجتمعات و أمنها، وتقلقها حالات الفساد الواسعة النطاق التي تعرض التنمية الاقتصادية للخطر.

لذا انبرت بالتصدي لهذه الظاهرة من خلال سعيها إلى إيجاد صك دولي فعال لمنع الفساد⁽²⁾ ومكافحته وقد اتخذت قرارا تطلب من الأمين العام أن يساعد دول الأعضاء على وضع استراتيجيات لمنع و مكافحة الفساد و بذل الجهد تعاوني. وفي إطاره تعمل الأمم المتحدة مع غيرها من المنظمات الدولية في تحديد آليات الأسعار التي تعد مصدرا للمرد ودية الاقتصادية و عاملا يساهم في النمو وتقوض مشروعية وفعالية الحكم.

خضوع الصفقات للرقابة وإعلانها في المزاد، فعند ما ترغب دولة من خوصصة شركة حكومية فان المزاد هو السبيل الفعال لرفع الإيرادات و ضمان نقل الشركة إلى المشتري الذي يتبع أعلى سعر لها . و أن إقرار الجمعية العامة يسلم بضرورة أن تكون مكافحة الفساد و منعه جزءا من كل سعي جدي يرمي إلى إصلاح مؤسسات الحكم في الدول النامية⁽³⁾ و على الصعيد آخر تواصل المنظمة الأمم المتحدة العمل على تطبيق مجموعة من النظم و التدابير تتعلق بمكافحة الفساد و زيادة الشفافية في المعاملات الدولية⁽⁴⁾.

ولقد اتخذت الجمعية قرارا يتضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الرشوة في المعاملات التجارية الدولية.

سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا ، دار الخلدونية ، د ب ن، ص 279.

2_عامر خاضر، حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد، مالها و ما عليها، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، العربية السعودية، 2006، ص 22.

3_حسين الشيخ و بارعاء عبد الرحمان الهشمي، "الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد"، مجلة الرقابة الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة و المحاسبة، عدد 6، 2014، المنشورة على الموقع:

www.sncoyenem.org/?aw=3&no=36&d_f=38&T_E=oft=5&ang_in=ar.

4_أحمد محمود نهار أبو سويلم، المرجع السابق، ص 64.

كما تضمنت مجموعة من الإجراءات لتعزيز الإعلان و ضمان تنفيذه، وأصدرت الجمعية أيضا قرارا يقضي بمنع الممارسات الفاسدة و تحويل الأموال بشكل غير مشروع وطلبت من الدول بدعم جهود جميع البلدان الرامية لتعزيز القدرة المؤسسية من أجل منع الفساد و الرشوة⁽¹⁾.

و من بين تقارير الجمعية العامة هو منع و مكافحة ممارسات الفساد و تحويل الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع و إعادة تلك الموجودات إلى بلدنها الأصلية على وجه الخصوص و ذلك تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽²⁾.

ولقد قامت الجمعية العامة بانتقاد الأمم المتحدة من سوء استغلال برنامج النفط مقابل الغذاء⁽³⁾ الذي يعتبر أشهر قضايا الفساد في الأمم المتحدة التابع للمنظمة كما تعرض السكرتير العام ذاته للانتقاد الشديد لمنحه عقد قيمته 250 مليون دولار لشركة الدفاع الأمريكية " لوكهو مارتن " لبناء خمسة معسكرات جديدة لحفظ السلام في دار فور بغرب السودان، دون تلقي عقود منافسة في هذا الخصوص⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

دور مكتب الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية

لقد قام مكتب الأمم المتحدة بتنفيذ برنامج عالمي ضد الفساد سنة 1999 وذلك لاستجابة لمطالب الدول بدعم في مجال مكافحة الفساد بتطوير معارف التحكم في إجراءات واليات مكافحته و تقديم مساعدة تقنية للوقاية و منع الفساد ، و في سنة 2002 قام المكتب بالتعاون مع منظمة الشفافية العالمية والكفاءة في إطار مكافحته⁽⁵⁾.

✓ كما قام مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية باكتشاف وقائع الفساد العديدة تلك المتعلقة بحفظ السلام و تقدير قيمتها بمئات المليين من الدولارات.

1_ أحمد أسعد عمر، "الفساد في أروقة منظمة الأمم المتحدة"، "عجز وإخفاق و تورط صحيفة الرأي السورية الأسبوعية"، بتاريخ 17 جويلية 2011، المنشورة على الموقع: www.alaarai-new.com/?he=sho_cat_new&id=1854

2_ قرارات الدورة السابعة و شؤون الجمعية العامة المنشورة في موقع www.un.org/ar/67/resolution.shtul

3_ برنامج النفط مقابل الغذاء : لقد قامت الأمم المتحدة بهذا البرنامج بين 1996 و 2003، بهدف تأمين مبيعات النفط العراقي و بيعها تحت إشراف الأمم المتحدة، واستخدام جزء الأكبر من عائدات النفط لشراء المواد الغذائية و الإمدادات الإنسانية .

4_ رمزي محمود، المرجع السابق ، ص176.

5_ شبلي مختار، المرجع السابق، ص 154.

- ✓ تقديم المساعدات التقنية و المتعلقة بكل السياسات و بناء قدرات ، مثل تقديم مساعدات لأثيوبيا و إكوادور ، و تقييم قدرات لهيأت و المؤسسات المتعلقة و المكلفة بمنع الرشوة⁽¹⁾ .
- ✓ تقديم مساعدات بواسطة عدة مشاريع عالمية منها النظام العالمي لمكافحة الفساد و مشروع الشراكة بين القطاع العام و الخاص من أجل نزاهة الشركات و تعاونها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .
- ✓ كما ساعد المكتب بعض الدول على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة .
- ✓ ساعد على مكافحة الفساد في القطاع الخاص لاسيما فيما يتعلق بالصفقات العمومية و نزاهة الشركات، فانهمك المكتب في وضع إستراتيجية لترويج تدابير اتفاقية ومكافحة الفساد داخل أوساط الشركات و الأوساط التجارية، و إقامة دليل عملي للمنشأة التجارية، و جميع المبادرات و شراكة المكتب مع المنتدى لاقتصادي العالمي و مبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد⁽²⁾ .

المطلب الثاني

جهود الاتحاد الأوروبي والإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

تعتبر الآليات الإقليمية أهم نتائج الجهود الرامية لمكافحة الفساد، التي تضيء الصفة الرسمية على مبادئ مكافحته والتي تهدف إلى وجود قوى محايدة لكشف الفساد، و سن اتفاقيات وقوانين، لتسهيل التعاون الدولي. وتقديم الدعم لمعالجة نقاط الضعف. وبهذا سنحاول إبراز أهم هذه الآليات الإقليمية⁽³⁾ . والتي سندرسها من خلال جهود الاتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية (كفرع أول) جهود الاتحاد الإفريقي في مواجهة الفساد في العقود الدولية (كفرع ثاني).

الفرع الأول

جهود الاتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

بدأ التعاون الدولي بين الدول الأوروبية بالظهور بصفة شاملة ومنتظمة بعد توقيع هذه الدول على معاهدة الوحدة الأوروبية ماست رخت عام 1992⁽⁴⁾. وإنشاء الوحدة الأوروبية على المستوى الاقتصادي والمالي وتحقيق الرفاهية وحلم الشعوب نضر لاعتقادهم أن التحديات التي تواجههم ذات طبيعة

1_ رمزي محمود، المرجع السابق، ص 180.

2_ مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، مساعدة تقنية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة من الأمانة، دورة 4، 2013، ص ص 1-11.

3_ محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص 148.

4_ كور كيس يوسف، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2001، ص 110.

اقتصادية⁽¹⁾ كما يعتبر شراكة اقتصادية وسياسية فريدة من نوعها بتعزيز التعاون الاقتصادي وإلغاء القيود في تنقل السلع والبضائع وحركة رؤوس الأموال⁽²⁾، وقد برز دور الاتحاد الأوروبي في مجال الفساد ومواجهته ، و ذلك في تقرير نشر من قبله⁽³⁾ بأن الفساد لا يزال يمثل مشكلة في جميع أنحاء أوربا ويجب علينا أن نضاعف جهودنا لمنع ذلك .

فالفساد حسب الاتحاد الأوروبي هو إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب شخصية فبدائية من الفساد السياسي إلى فساد الموظفين العموميين الذي يؤثر على الدول الأوروبية واقتصادها بصفة عامة وفي تقرير لمفوضية⁽⁴⁾ الاتحاد الأوروبي أن الفساد يكلف الاتحاد حوالي 12 مليار دولار سنويا، وتحدث التقرير عن انتشار الفساد في جميع دول الاتحاد الأوروبي .

ولقد أقرت المفوضية الأوروبية أن أحد أبرز التحديات المسببة للفساد، هو قلة التزام السياسيين وصناع القرار للضغط على التمكين بشكل شامل لسياسة عدم التسامح تجاه الفساد. وأضافت أن القوانين موجودة لكن عدم وجود الارتباط السياسي لتفعيلها يؤدي إلى تفاقم الفساد، وأشارت أنها ستقترح مجموعة من المعايير للتصدي للفساد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي في كل دول الاتحاد الأوروبي، معربة عن أملها أن تسهم هذه المعايير التي ستحدد كيفية قيام دول الاتحاد الأوروبي بمحاربة الفساد، بشكل أكثر التزاما تجاه ذلك، وهددت المفوضية بأنها ستكشف النقاب عن أسماء الدول التي تفشل في التعامل مع الفساد الذي يكلف دافعي الضرائب بالاتحاد ما قدره 120 مليار يورو سنويا. واتهمت المفوضية بعض

1_ رمزي محمود، المرجع السابق، ص 139.

2- Union Européenne. Informations générales sur l'union européenne.

www.europe.eu/about-eu/indx-fr-htm

3_ **الاتحاد الأوروبي**: هو جمعية دولية للدول الأوروبية، يضم 28 دولة و آخرهم كانت كرواتيا التي انضمت في 1 جويلية 2013، تهدف إلى السلام والرخاء والحرية لمواطنيها، ومن بين مؤسساته الرئيسية هي: البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي، مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من أهم مبادئ **الاتحاد الأوروبي** نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية، لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدا لذا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي حيث إنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم.

4_ **نغني بمفوضية الاتحاد الأوروبي** : هي الهيئة التنفيذية للاتحاد الأوروبي كما أنها المزود الرئيسي للمساعدات الإنسانية والتنمية، كم تلعب دور رئيسي في الجهود الدولية الرامية إلى وضع سياسات لتحسين فعالية المعونة والتنسيق على المستوى العالمي وتمثل مفوضية الاتحاد على المسرح الدولي وتفاوض نيابة عنه في الاتفاقيات الدولية، وخاصة في مجال التجارة والتعاون الدولي .

الحكومات الأوروبية بالتعامل بجدية مع الفساد، وأضافت أنها تنتظر اتخاذ هذه الحكومات إجراءات مع صدور تقرير يقيم كيفية تعامل كل بلد على حدة مع الكسب غير المشروع⁽¹⁾.

وكما أفرت أن الفساد قد بلغ مستويات مرعبة في أوروبا مقارنة بالدول الأخرى. لهذا كانت الدول الأوروبية هي السبّاقة في مجال مكافحة الفساد ، بحيث بدأت جهودها على شكل توصيات صادرة من مؤتمر وزارة العدل الأوروبية المنعقدة في مالطا، وأوصى بضرورة وضع برنامج لمكافحة الفساد في أسرع وقت ممكن كما أوصت بوضع اتفاقية جنائية حول الفساد قصد تجريم أفعال هذه الظاهرة. وكذا الاتفاقية المدنية الخاصة بإبطال العقود التي يكون محلها فعل الفساد⁽²⁾.

وموافقته على القرار الإطاري الذي تتعهد دول الأعضاء على تجريم الرشوة الايجابية و السلبية بين الأشخاص و في انتهاك التزاماتها المهنية حول إعطاء أو قبول مزية غير مستحقة وغير عادلة وكذلك يتجنب أي معارضة مع آليات منظمة التعاون الاقتصادي و هدفه في ضمان وجود منافسة أكثر فعالية في السوق الدولية و استخدام أفضل الأموال العامة⁽³⁾.

كذلك تفيد محكمة العدل الأوروبية على أنه : حتى تحت عتبات المناقصة ، يجب على الكيانات المتعاقدة احترام القواعد الأساسية للمعاهدة و التي تشمل مبدأ عدم التمييز و الالتزام ، فهذه الأحكام هي المثال الوحيد لتشريع دولي ملموس لفرض إجراءات شفافة في العقود الدولية⁽⁴⁾.

ومن هنا يمكن التحدث عن جهود الاتحاد الأوروبي المتمثلة في:

1_ عبد الله مصطفى، الفساد في أوروبا، المنشور في الموقع :

www.aawsat.com/details.asp?section=6&article-

2_ ميهوب يزيد و بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 21.

3_ Commission Européenne, Justice et droit des citoyens, 2014 , publié sure le site :

www.europe.eu/dgs/home-affaire/and/corruption /acr-2014

أولاً: دور البنك المركزي الأوروبي لمواجهة الفساد في العقود الدولية

يعد البنك المركزي الأوروبي⁽¹⁾ المسؤول الأول عن السياسة النقدية. التي يكون أهم أهدافه الحفاظ عن قيمة العملة أمام العملات الأخرى وضبط عمليات الائتمان و السيولة و غيرها من المؤشرات النقدية⁽²⁾. إذ يقوم بعنصرين أساسيين :

✓ المراقبة النقدية ووضع ضوابط لعملية التوزيع النقدي وذلك لاستقرار الأسعار و تحقيق معدل نمو مناسب .

✓ قام بوضع بعض مؤشرات لتحديد المخاطر التي قد يتعرض لها استقرار الأسعار و كيفية التغلب عليها.

كذلك نجد البنك يسعى جاهدا لتجنب حدوث صدمات اقتصادية داخل دول الأعضاء لأن ذلك سيؤثر على بقية دول الأعضاء الأخرى .

ضرورة التنسيق بين السياسات المالية الوطنية الموحدة للدول و السياسات النقدية الموحدة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

كما للبنك المركزي دور هام في تخفيف من وطأة التداعيات السلبية لأزمة الديون السيادية بعد أن تم السماح له بالتدخل في الأسواق كالمساهمة لحل الأزمة على الرغم من رفض ألمانيا التي تعتبر أكبر مساهم في رأسمال البنك بإعطائه المزيد من الصلاحيات و لقد كرس جميع جهوده خلال سنة 2013 نحو دعم الاقتصاد و محاولة إخراجهم من الركود و استعداد الاستقرار في الأسواق المالية وفي سنة 2012 قام البنك المركزي الأوروبي بالمزاد الخاص بالقروض لأجل 36 شهر لإعادة التمويل الطويل الأجل.

كذلك دعم بنوك المنطقة بتقديم قروض ذات تكلفة منخفضة و في أجل 3 سنوات.

1_ البنك المركزي الأوروبي: هو المسؤول عن تحديد العريضة السياسية النقدية لمنطقة اليورو، أنشأ سنة 1998، مقره في فرانكفورت بألمانيا يعمل على تعزيز النمو الاقتصادي و السيطرة عن التضخم و تخفيض البطالة و العمل كمصرف للحكومة و المصاريف التجارية، مهمته مراقبة التقلبات النقدية و الحفاظ على استقرار اليورو .

2 _ PIGEAT Mathias, Op.cit. P71.

إشراف البنك المركزي على البنوك سيسهل من حصول البنوك الضعيفة على التمويل مباشرة من آلية الاستقرار الأوروبي (1).

ثانياً: دور البرلمان الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

يعد البرلمان الأوروبي (2) كأداة للتعبير عن الإرادة الشعبية وأيضاً واجب أساسي لمحاربة الفساد فإنه يشير إلى وجود سلسلة من التدابير بما في ذلك شفافية في تمويل الأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية ومدونة قواعد السلوك للبرلمانيين و الرقابة في مصادر دخلها وتضارب المصالح.

كما يتضمن البرلمان الأوروبي تشكيل هيئة وطنية لمكافحة الفساد تقوم بالإشراف والرقابة على التطبيق الفعلي وفعالية التدابير المتخذة من قبل الحكومة والإدارات المحلية، بهدف الامتثال لقواعد الشفافية في الإدارة العامة، ووضع خطة للوقاية من الفساد وتقييم مستوياته المختلفة بالإدارات العامة. ويحظر القانون على جميع موظفي القطاع العام قبول هدايا أو منافع أخرى فيما يتعلق بأدائهم والمهام المسندة إليهم، عدا تلك الهدايا المتواضعة وضمن حدود المجاملة العادية (3).

حسب البرلمان يعتبر مكافحة الفساد أكثر صعوبة من المنافسة الاقتصادية بين الشركات و البلدان و سن مجموعة من القواعد و المعايير لمكافحة الفساد.

✓ إذ يشجع البرلمان مجلس أوروبا و تعزيز تعاون منظمة التعاون الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين الأجانب، والمنظمة العالمية للتجارة و الاتحاد الأوروبي واتفاقيتها بشأن الفساد.

✓ كما يقوم البرلمان بالتأكد من شفافية ممارسات المؤسسات الدولية و خضوعها للمساءلة بهدف مكافحة الفساد.

✓ وضع تشريعات واضحة و عادلة بما في ذلك الرقابة العامة للأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية .

✓ التحقيق من جميع النفقات العامة و تحصيل الإيرادات و المشتريات العامة .

✓ اتخاذ تدابير محددة تكشف حالات الفساد .

1_ البنك المركزي الأوروبي في 2013، و البحث عن دور لحل أزمة الديون، منتديات ستار تيمز، المنشورة على

الموقع: www.startimes.com/f.aspx?t=31943277

2- البرلمان الأوروبي: هو الهيئة البرلمانية و المؤسسة الرئيسية للاتحاد الأوروبي، ينتخب أعضائه كل 5 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر ويتكون من 766 عضو. كما يشارك في تطوير بعض المبادئ التوجيهية و بعض القواعد التشريعية للاتحاد الأوروبي و مهمته التصويت على ميزانية الاتحاد مراقبة اللجنة الأوروبية.

3_ البرلمان الإيطالي يوافق على قانون مكافحة الفساد ليدخل حيز التنفيذ، المنشور على الموقع:

www.masress.com/almesryoon/153

- ✓ اعتماده على قانون ينص على عقوبات مناسبة و دقيقة ضد الأشخاص الناشطين في عمليات الفساد بكافة أشكاله .
- ✓ زيادة المنافسة في الاقتصاد من خلال تشريعات واضحة ونزيهة ، و الحد من احتكارات و تعزيز الرقابة على المشاريع العامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

جهود الاتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية

ينتشر الفساد في القارة الإفريقية بصورة غير عادية بحيث يكلفها ما يقدر 150 مليار دولار الأمر الذي يزيد من أسعار السلع و تعطيل الاستثمار و عرقلة التنمية لاسيما في الدول الأكثر فقرا بحيث تعتبر مشكلة الفساد سمة هيكلية في كيان الدولة نفسه، فضعف القدرات البيروقراطية والطبيعة الرعوية للدولة تعيد إنتاج شبكة الفساد وتجعلها لصيقة الصلة بالإدارة والحكم، والتي تعيق النمو والتطور الاقتصادي والاجتماعي، ومن ثم تشيع ظواهر الفساد في العديد من دول القارة الإفريقية . وتتفاوت التحليلات حول جذور مشكلة الفساد، فبينما يضع البعض اللوم على الثقافة السياسية لبعض الدول باعتبارها تسمح بالفساد أو تتسامح معه، تذهب مدارس أخرى إلى أن المصالح الدولية وممارسات الشركات عابرة القومية ليست بعيدة عن تكريس الفساد في الدول الإفريقية والتواطؤ فيه⁽²⁾.

و قد كان الاتحاد الإفريقي⁽³⁾ و بالاشتراك مع المنظمات الدولية كالبنك الدولي و صندوق النقد الدولي نشاطات عديدة هدفها محاربة الفساد و في اجتماع ضم عدة دول افريقية سمي بالتحالف العالمي الإفريقي ضد الفساد الذي تبين مبادئ و التزام الدول بأن تتخذ إجراءات بوضعها موضع التنفيذ.

1_ Tailo Estonie, Rôle des parlement dans la lutte contre la comions , commission des questions économiques et du développement ,2000, publier sur site :

www.assenbly.cor.in/asp/doc/html.asp ?fileid=88610langage=fr .

2 _ أسعد حورية، المرجع السابق، ص 83.

3_ **الاتحاد الإفريقي**: هو منظمة دولية تتألف من 53 دولة إفريقية، تأسس في 9 جويلية 2002، في الدورة الـ 38 لقممة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة من 8 إلى 10 جويلية 2002 بمدينة "دريبان" في جنوب إفريقيا وقد أصبح الاتحاد الإفريقي بديلا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت قد أنشئت بأديس أبابا سنة 1963.

و منها إقامة مؤسسات لضمان الشفافية في المحاسبة و إدارة الأموال العامة و تبني قواعد وقوانين سلوكية يلتزم بها الموظفون تضمن القضاء على تناقض المصالح و تبني و تعزيز الإجراءات التي تضمن الشفافية في المناقصات و استدراج العروض فيما يتعلق المشاريع العامة⁽¹⁾

كما نجد كذلك الاتحاد الإفريقي وضع بعض التوصيات من أجل الوقاية الفساد و مكافحته، وعلى دول الأطراف الالتزام بها:

✓ على الدول الأطراف سن قوانين واعتماد استراتيجي لمكافحة الفساد من خلال إنشاء مؤسسات، مستقلة لهذا الغرض.

✓ تقوم الإدارة العامة بتوعية أعوان الخدمة، العامة و المستخدمين بصورة مستمرة بالأدوات القانونية والاستراتيجيات والآليات التي يتم، استخدامها لمكافحة الفساد.

✓ يجب على الدول الأطراف وضع نظم وطنية، للمساءلة والنزاهة تهدف إلى تطوير سلوكيات، وقناعات اجتماعية تقوم على الأخلاق كوسيلة للوقاية من الفساد.

✓ يجب على الدول الأطراف تكريس السلوك، الأمثل وتعزيزه في بناء مجتمعات مؤسسة على، الأخلاق وخالية من كل أشكال الفساد⁽²⁾.

وقالت منظمة الشفافية الدولية التي تشير إلى الحكومات الفاسدة أن الاتحاد يحمل رسالة واضحة من القادة الأفارقة بدعم خطة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا "بإد"

كما يهدف إلى ضمان تمليك المواطنين المعلومات بمساعدة ومراقبة وسائل الإعلام.

كما أنه يهدف إلى ضبط وترسيخ مبادئ مكافحة الفساد، في الأحزاب السياسية ، والحكومات وقال رئيس منظمة الشفافية الدولية أن "الوسيلة الواضحة التي يمكن أن يظهرها القادة الأفارقة تجاه التزامهم

بخطة الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا هي تبني اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد"

يشار إلى أن منظمة الشفافية الدولية تعمل في ائتلاف في جميع أنحاء العالم وتدعو الحكومات

والمؤسسات بان تكون أكثر مسؤولية تجاه مواطنيها وكشف أول تقرير لمنظمة الشفافية الدولية حول

1_ داوود خير الله، " الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها"، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، عدد 309، لبنان 2004، ص 439.

2 _ المادة 12 من المرسوم الرئاسي، رقم 12-415 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق ل 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة و الإدارة ، المعتمدة بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، ج ر ج ج، عدد 68، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2012، ص 7.

الفساد في العالم يشمل 47 دولة بينها نيجيريا والكاميرون وجنوب إفريقيا أن هناك حاجة عاجلة لإجراء إصلاحات في قطاعات المؤسسات العامة ولاسيما المحاكم والشرطة . والأحزاب السياسية.

المبحث الثاني

الأجهزة الخاصة لمواجهة الفساد في العقود الدولية

إن المنظمات دولية المتخصصة المعنية مباشرة بقضايا التنمية والتجارة الدولية على الصعيدين العالمي والإقليمي تعتبر أكثر التصاقاً بموضوع مكافحة الفساد وهي تستخدم في ذلك مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات ، كالقيام بالدراسات لتشخيص الظاهرة ومعالجتها، وكذلك تقديم مساعدة فنية مباشرة للدول الأعضاء لمعاونتها في بناء قدراتها ومؤسساتها الوطنية في هذا المجال، ومن أبرز هذه المنظمات التي سنبرزها من خلال مطلبين : جهود مؤسستي التمويل الدولية في مواجهة الفساد في العقود الدولية (كمطلب أول) . وجهود المنظمة التجارية العالمية في مواجهة الفساد في العقود الدولية (كمطلب ثاني) (1)

المطلب الأول

جهود مؤسسات التمويل الدولية في مواجهة الفساد في العقود الدولية.

إن عمل البنك الدولي و عمل الصندوق النقد الدولي متكاملان فيما بينهما حيث أنهما يعملان على إرساء السلامة و العمل على النمو الاقتصادي العالمي و تقديم مساعدات للدول النامية، إلا أنهما يختلفان من حيث الدور التعلق بمواجهة الفساد(2).

فمنذ التسعينات اهتمت مؤسستي التمويل الدولية بمسألة مواجهة الفساد و عملت على تطوير بعض الإستراتيجيات و الآليات لمواجهة هذه الظاهرة(3) و في إطار هذه الدراسة سنحاول إبراز جهود البنك الدولي المبذولة لمواجهة الفساد في العقود الدولية (الفرع الأول)، و كذا التطرق إلى جهود صندوق النقد الدولي (الفرع الثاني).

1_ كريمة بقدي، الفساد السياسي وأثره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 177.

2_ رمزي محمود، مرجع سابق، ص 185.

3 _ محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام، 2002-2003، ص 130.

الفرع الاول

جهود البنك الدولي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

يعتبر البنك الدولي مصدرا مهما لتقديم المساعدات المالية و الفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء دول العالم، الذي تم إنشائه في المؤتمر الذي دعت إليه الأمم المتحدة في بروتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 بواشنطن و قد بدأ أعماله في 1997.

فالبنك الدولي هو عبارة عن مؤسسة إقراض، غايتها مساعدة البلدان في دمج اقتصاديتها مع الاقتصاد العالمي و تقديم القروض و كذا تعزيز النمو الاقتصادي. ويعد البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماما بمواجهة الفساد لكونه أكبر الأجهزة الداعية لبرامج تنمية المجتمعات و تمويلها لمواجهة الفساد⁽¹⁾. كذلك يعمل البنك على مساعدة حكومات البلدان النامية على تخفيض عدد الفقراء عن طريق توفير الأموال و الخبرات الفنية التي يحتاجون إليها لصالح مجموعة واسعة النطاق من المشروعات⁽²⁾.

إن البنك الدولي قد قام بالعديد من عمليات القروض منذ تأسيسه عام 1944، إذ منح البنك قروض وإعانات تزيد على 400 مليار دولار، فمثلا عند تمويله لباكستان بقروض لبناء السدود عام 1949، أصر البنك على التوصل للاتفاقيات و استفادة جميع الدول من هذه المشاريع، فقد كرر البنك مع كل من تركيا و سوريا عام 1953، و لقد ادعت إدارة البنك وقتها أنها تتوخى الحذر في منح القروض و أصرت على إقامة الدراسات، و كذا موافقة الأقليات العرقية و أخصائي البيئة قبل منح القروض.

كما نجد البنك الدولي الذي ساهم في إبرام العديد من العقود الدولية منها مشروع بناء السد العالي في مصر الذي ظهر في الخمسينات و الستينات كجزء من المشروع التنموية، و لقد بدأ المشروع أكثر من طاقة الشعب المصري على تنفيذه، حيث أن القيمة النقدية لتمويله في ذلك الزمان كانت كبيرة جدا تتراوح ما بين مليار و مليار و نصف دولار...و هكذا يتبين أن مصر لا تستطيع القيام بهذا المشروع و حدها فهي بأمس الحاجة من أجل إبرام عقد دولي مع البنك الدولي لتمويله، فقد قام البنك بدراسة المشروع من أجل تمويله و بهذا تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الموضوع كونها الممول الأكبر مساهمة في البنك الدولي⁽³⁾.

1 _ البنك الدولي: هو أحد الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة التي تعنى بالتنمية و يبلغ عدد دول الأعضاء فيه 185 دولة، حيث تصب مصالحها و آرائها في مجلس المحافظين و مجلس الإدارة و لكي تصبح أي دولة عضو في البنك الدولي يجب أن تنظم أولا إلى الصندوق و مؤسسة التنمية الدولية.

2_ محمود رمزي، المرجع السابق، ص 187.

3_ مرجع نفسه، ص ، 183.

إلا أن تدخل الولايات المتحدة أدى إلى إخلال البنك الدولي لما جاء به البند 10 من المادة الرابعة⁽¹⁾ من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير. فلقد أخل البنك الدولي بالتزامه و استسلم لأوامر الولايات المتحدة الأمريكية عندما اتخذت قرارا بسحب مشروع السد العالي بواسطة البنك الدولي. كما أن البنك الدولي وضع مجموعة من الخطوات و الإستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد و الحد من آثاره السلبية على التنمية الاقتصادية⁽²⁾. بالإضافة إلى ما سبق فقد قام البنك الدولي بالعديد من الآليات و الإجراءات من أجل مكافحة الفساد في العقود الدولية حيث يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولاً: الإجراءات الوقائية

يتمتع البنك في نطاق التحري و الاستعلام أساليب قوية تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة لذا فإنها تسعى دوماً لإجراء تحقيق لكل طلب يقدم إليها بحيث يلعب البنك دور الشرطة البنكية للتصدي للإجرام البنكي عموماً و مواجهة الفساد خصوصاً. ويتمثل دوره في استحداث إدارة جديدة باسم إدارة النزاهة المؤسسية و تقوم على التحقيق في الفساد و ذلك في المشاريع التي يملوها و تحقيق الشفافية في إدارة الأموال العامة و الضرائب و زيادة الفعالية الاقتصادية في الدول النامية⁽³⁾ و عموماً نلخص هذه الإستراتيجيات فيما يلي:

- ✓ الحد من المشاريع التي يمولها من خلال تقدير الأخطار مسبقاً.
- ✓ رفع مستوى التنسيق بين البنك الدولي و المؤسسات ثنائية و متعددة الأطراف لضمان حرية المشاريع و تفعيل القانون .
- ✓ تحديد آليات فاعلة لاشتراك القطاع الخاص في محاربة الفساد من خلال احترام مبدأ حرية التنافس و الشفافية و مساعدة المستثمرين على اتخاذ قرارات استثمارية سليمة⁽¹⁾.

1 _ تنص المادة 4 من اتفاقية إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه: " لا يجوز للبنك و لا لموظفيه التدخل في الشؤون السياسية لأي عضو كما أنه لا يجوز لهم أن يتأثروا في قراراتهم بالصيغة السياسية للدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية

2_ حميد وش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، يومي 10- 11 مارس 2009، ص 83.

3_ معلوم عزيزة و مصفوان كريمة، دور البنوك و المؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال و تمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 8.

أن القواعد الجديدة للبنك هو إجراء مراجعات لحسابات متعهدين و تشتت أن يسجل المتعهدين كل المدفوعات المسدودة للوكلاء قبل المناقصة و بعدها ، فهي السبيل الوحيد الذي تشكل الرشاوى ، ويمكن استكمال التغييرات المتعلقة بالشراء بتوقيع العروض ، ويتعهدون بمقتضاه منع ممارسة الفساد و عمل البنك بالتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الفقيرة و الغنية وبذل الجهد للحد من الفساد و اثاره على النمو .

لقد سعت مبادئ التوجيهية التي قدمها البنك فيما يتعلق بالشراء إلى ضمان حد أدنى من مناقصات تنافسية في معظم العقود الدولية ، و ينص على أن الفساد و الغش يمكن أن يكون سبب في إلغاء العقود إذا لم تتخذ الجهة المفترضة التدابير اللازمة⁽²⁾ .

ثانيا : الإجراءات الردعية

فيما يخص إجراءات الردعية التي يقوم بها البنك تتمثل في استبعاد كل مذنب تثبت إدانته من المشاركة عمليات الفساد التي يمولها، بما فيها انعدام أهلية الأشخاص و الشركات و كذلك سلوك المتعهدين الذين يلجئون إلى الرشوة و الفساد فكلها تؤثر في سمعة الشركات في الأسواق العالمية ،أي اعتبر البنك مكافحة الفساد شرطا أساسيا لتقديم خدماته .

أما في القطاع الخاص فقد اكتسب البنك الدولي معرفة واسعة حول إدارة الشركات فهو من أولى المؤسسات الدولية التي وضعت لائحة سواء بأسماء الشركات التي جردت من عقود البنك بسبب ممارساتها الفاسدة ، وأضاف قوانين ومشاريع مضادة للفساد تتعلق بعقود التوريد و بناء تنظيمات وقدرات شفافة للتوريد⁽³⁾.

قام البنك الدولي بتعديل إجراءات التي يتبعها بشأن المناقصات العامة و استدراج العروض لتمكن من كشف الفساد و قمعه و فيما يخص المشاريع التي يشترك البنك الدولي في تمويلها فهو يتمتع بإلغاء

1_ عصام عبد الفتاح مطر الفساد الإداري، الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص503.

2_ ج. شابيير شيما، "الفساد و الحكم الرشيد"، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997، ص88.

3- كريمة بقدي ، ص ، 178.

القروض ومن حقه رفض اقتراح بتعيين من ترسوا عليه المناقصة و كما يقوم التحقيق في الشكاوى والمخالفات⁽¹⁾.

و عن كل المشاريع الممونة للفساد و كل ممارسات الرشوة التي أصبحت ممارسة روتينية في بعض معاملات الدولية.

و من أهم الإجراءات الردعية التي قام بهاو البنك الدولي أنه أعلن عن إقصاء شركة كندية أس، أن، سي، لافا لين أنكور بورايتد⁽²⁾ و فروعها لمدة عشر سنوات من كل المشاريع التي يمولها، وذلك بسبب الفساد في انجاز المشاريع .

إذ تواجه الشركة تهما بالفساد في الجزائر و ما يعرف بقضية فريد بجاوي الذي ساعد الجمع الدولي في الحصول على صفقات تقارب ستة ملايين دولار ما بين 2000 و 2009 مقابل تلقيه عمالات من الشركة و كانت الجريدة الكندية حلوب اندم يل قد كشفت أن شركة أس، أن، سي، و الشركة الايطالية سابيام قد وضفتا فريد بجاوي في منصب وسط حتى تتمكننا من الحصول على عقود سون طراك ،

و قرر البنك العالمي أن مدة العقوبة الموجهة للشركة المتخصصة في المنشأة الهندسية الكبرى تعد أطول مدة يقرها البنك لحد الآن و هذا ما يعكس حجم الفساد الذي كانت تمارسه هذه الشركة مقابل فوزها في بالصفقات ، إذ يتم إقصاء هذه الشركة و أكثر من 100 فرع تابع لها لمدة عشر سنوات .
وأوضح البنك أن الأعمال المرتكبة من قبل شركة أس، أن، سي، أنها شملت دفع رشوة و تصريحات كاذبة خلال اكتتابات العقود التي يمولها البنك العالمي المتعلق بالصفقات العمومية⁽³⁾ .

الفرع الثاني

جهود الصندوق النقد الدولي في مواجهة الفساد في العقود

إلى جانب البنك الدولي هناك مؤسسة تمويلية أخرى ألا و هي النقد الولي كنموذج للمنظمات الدولية المعنية بالأنشطة الدولية لمواجهة الفساد و الترويج للحكم الصالح ويتمتع بصلاحيات واسعة في

1_ داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث و مناقشات الندوة الفكرية، مركز التعاون الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 44.

2_ لا يقتصر إقصاء شركة أس، أن، سي، على البنك العالمي فقط بل أيضا إقصائها من قبل بنوك متعددة الجنسية للتنمية ، على غرار البنك الإفريقي للتنمية، و البنك الآسيوي للتنمية و ذلك وفقا للاتفاق المبرم في 2010 لمكافحة رشوة بين البنك العالمي و بنوك متعددة الجنسيات و للإشارة فقط أن هذه الشركة استقادت من عدة مشاريع في عهدة شكيب خليل، في قطاع المحروقات و الكهرباء و كذا قطاع الرأي و الأشغال العمومية.

3_ للمزيد من المعلومات تفحص الموقع: www.elkhabar.com/ar/politique/332241/html

مجال مراقبة السياسات الاقتصادية و المالية سواء على مستوى دول الأعضاء أو على مستوى الدولي ومن جهة أخرى يشارك صندوق النقد الدولي في وضع معايير لممارسات دولية في مجال الشفافية (1).
وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المتعلقة بتحويل الأموال العامة إلى غير مجالات محددة لها، وتورط موظفين في عمليات و تحايل جمركية و ضريبية و إساءة استعمال العملات الصعبة (2).
وحصر الصندوق عمليات التي تدخل في مجال الفساد بإعطاء تعريفا له، و كذا إبراز أهم الجهود التي قام بها من أجل مكافحته.

أولا : تعريف صندوق النقد الدولي للفساد

في سنة 1997 وضع صندوق النقد الدولي تعريفا للفساد الذي يعني به إساءة استعمال الوظيفة لكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء لمناقصة أو قيام شركات بتقديم رشوى للتغلب على المتنافسين. كذلك ينظر إلى الفساد من حيث أنه عبارة عن علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة لها علاقة بالآخرين ويسعى إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة كما أنه عبارة عن السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق (3).

ثانيا : دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الفساد في العقود الدولية

يسعى صندوق النقد الدولي إلى المحافظة على سلامة النظام النقدي العالمي، بشكل يمنع الوقوع في فوضى نقدية كذلك التي ضربت العالم بعد الحرب العالمية الأولى.
تشجيع التعاون الدولي في هذه المؤسسة الدائمة، والتي تهيئ الوسائل اللازمة للتشاور في المسائل النقدية الدولية.

- 1 _ صندوق النقد الدولي : هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات العالمية، أنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية وهو وكالة دولية متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أصبح له وجود فعلي في سنة 1945، يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية واشنطن، ويبلغ عدد أعضائه 185 يضاف إليهم جمهورية كوسوفو .
- 2_ محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح و التطور الإداري مؤسسة حورس الدولية للنشر، مصر، 2008، ص 51.
- 3 _ حسينة شرون، "العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 61.

تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وبالتالي الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي والمحافظة عليها، وفي تنمية الموارد الإنتاجية لجميع الأعضاء واعتبار كل هذا بمثابة أهداف رئيسية للسياسة الاقتصادية.

كما يطرح الصندوق مجالين رئيسيين لمساهمته في مواجهة الفساد و المتمثلة في إدارة الموارد العامة، وذلك عن طريق تطوير و إصلاح الخزينة و مديريات الضرائب العامة، خلق بيئة شفافة ومستقرة عن طريق تطوير القوانين بالضرائب و الأعمال التجارية⁽¹⁾.

يتولى الصندوق النقد الدولي تقديم اهتماما بالغا لتقديم مساعدات لبلدان الأعضاء في الميدان الاقتصادي و المالي، كما انصبت المساعدة الى الأنظمة المصرفية و الرقابة المصرفية . و تنظيم البنوك المركزية ونظم المقاصة و التسوية المتعلقة بالمدفوعات و تطوير الخزينة العامة لمساعدة دول الأعضاء في ميادين إدارة الضرائب و الميزانيات و إصلاح الضرائب ونظم المعاشات و نفقات العمومية وضرورة إجراء تحسينات مالية لتثبيت الاقتصاد و الحفاظ على أسعار الصرف⁽²⁾.

وكذا يقوم الصندوق بتطوير الخزينة العامة بهدف منع وقوع أزمات في النظام عن طريق تشجيع سياسات اقتصادية سلمية وأهداف قانونية للصندوق ، و كذا توسيع و نمو التجارة الدولية و تحقيق استقرار أسعار الصرف و تجنب التخفيض التنافسي لقيم العملات، و إجراء إصلاح عند اختلال في موازين المدفوعات، و كذا المساهمة بإقامة نظام المدفوعات المتعددة الأطراف لتخفيف إلغاء القيود المفروضة على الصرف و عرقلة التجارة الدولية . مراقبة التطورات الاقتصادية و المالية في بلدان الأعضاء ، واقتراض الدول التي تمر بمشاكل بميزان المدفوعات⁽³⁾.

يعمل صندوق النقد الدولي على خلق بيئة مستقرة و شفافة، إذ تعد كفاءة تغطية البلدان الغنية بالموارد من أهم أولويات برنامج تقارير المالية العالمية بالإضافة إلى ذلك حرص الصندوق على تكثيف تعاملاته مع البلدان الغنية وتقديم لها المساعدة للتعامل مع التقلبات في أسعار السلع و التحديات على مستوى

1_محمد الصيرفي، المرجع السابق، ص 51.

2_قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2005.

3_لطرش دهبية، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف ، يومي 20- 21، أكتوبر ، 2009، ص 8.

الاقتصادي ، وقد سلط الصندوق الضوء على نظام المالية لضمان شفافية الإيرادات و المشاركة في نشر بيانات إنتاج النفط بصفة شهرية .

و يقوم الصندوق مع البنك بدور نشيط في قطاع النفط. وذلك من خلال تشجيع الممارسات الفعالة لإدارة الموارد و الدعم لإنتاج الغاز و النفط، فيؤكد على شفافية الموارد لمواصلة مشاركته في مثل هذه المشروعات ، وكذا تحقيق الشفافية لإجراءات الترخيص ، ضروريين لتحقيق الشفافية .⁽¹⁾

و إن أخذنا على سبيل المثال صناعة البترول فنجد إجراءات الترخيص تختلف من شروط الممارسات والإعلان. و أفضل ممارسة هي المناقصة المفتوحة التي تقترح إجراءات محددة وتمنح عطاءات وإنشاء عمليات تنافسية عالمية للمناقصة المفتوحة، وتعلن للجمهور عطاءات مقدمة و نتائج ترسية العقود ..الخ. لهذا يعتبر إعلان العطاءات و العقود أحد عناصر الشفافية و الالتزام بنشر العقود⁽²⁾.

كذلك نجد البنك يقوم بإقراض البلدان الأعضاء التي تمر بمشكلات في موازين مدفوعاتها، ليس فقط لإمدادها بالتمويل المؤقت وإنما أيضاً لدعم سياسات التصحيح والإصلاح الرامية إلى حل مشكلاتها الأساسية. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

✓ خلال الأزمة المالية الآسيوية في الفترة 1997-1998، سارع الصندوق بمساعدة كوريا على تعزيز ما تملكه من احتياطات، فتعهد بتقديم 21 بليون دولار أمريكي لمعاونتها في إصلاح الاقتصاد، وإعادة هيكلة القطاع المالي وقطاع الشركات، والتعافي من حالة الكساد.

✓ وفي خلال أربع سنوات، كانت كوريا قد حققت قدراً من التعافي يسمح لها بسداد القروض مع القيام في نفس الوقت بإعادة بناء الاحتياطات .

✓ وفي أكتوبر 2000، وافق الصندوق على قرض إضافي لكنيا قيمته 52 مليون دولار أمريكي لمساعدتها في مواجهة آثار الجفاف الشديد، وذلك كجزء من قرض يقدم على ثلاث سنوات بمقدار

1 _ الفرق بين صندوق النقد والبنك الدوليين: ففي حين يعمل الصندوق على تشجيع التعاون النقدي الدولي، ويمنح قروضاً مؤقتة تُعين البلدان الأعضاء على تحقيق الاستقرار المالي والنقدي، و يعمل البنك الدولي على تعزيز التنمية الاقتصادية، عن طريق توفير الدعم المالي والفني، ويقدم المساعدة للبلدان الأعضاء في إصلاح قطاعات إنتاجية معينة أو تنفيذ مشاريع اقتصادية، والمساعدة التي يقدمها البنك هي طويلة الأجل بشكل عام .

2_ صندوق النقد الدولي مرشد إلى شفافية إيرادات الموارد أنظر الموقع :

<http://www.inf.org/external/np/trans/ara/gnidea.pdf>

193 مليون دولار أمريكي بموجب تسهيل النمو والحد من الفقر الذي يوفره الصندوق للبلدان الأعضاء، وهو برنامج إفراض ميسر أنشئ لخدمة البلدان منخفضة الدخل⁽¹⁾. كما يقوم الصندوق في إطار سياسته إصلاح مؤسسات القطاع العام و تحسين إجراءات الشفافية والغرض من ذلك هو الحد من الفساد و تحسين فعالية المساعدة المالية التي يقدمها و قد أدرج الصندوق هذه الشروط في صفقات المساعدة التي تفوض بشأنها مع الفلبين و تايلندا . و من جهة أخرى يمكن لكبار المسؤولين الذين يحسون بأنهم مجبرون على قبول رشاوى من المؤسسات التجارية ، أو غيرها من التسهيلات أو يبلغوا الصندوق، في إطار ترتيب يضعونه معه⁽²⁾.

المطلب الثاني

جهود منظمة التجارة الدولية لمواجهة الفساد في العقود الدولية

لقد اتسمت التجارة العالمية في النصف الثاني من القرن الماضي بالارتفاع الغير المسبوق في حجم تلك التجارة و تنوعها ، وأصبحت تتم بين مختلف الدول في منظومة متكاملة من خلال أسس و قواعد و نظم تحدها مجموعة ضخمة من الاتفاقيات الثنائية و الإقليمية و الدولية ، تطورت وكانت جميعها تهدف إلى تسهيل حركة التبادل التجاري للسلع و الخدمات و تذليل العقوبات بين مختلف دول العالم ، ومنها تقوم بطلب قيام منظمة متخصصة تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية و تذليل العقوبات أمام نمو وازدهار حركة التجارة الدولية وحل المشاكل التي تظهر من خلال الممارسات الفعلية⁽³⁾.

1_ أحمد فرحات، صندوق النقد الدولي ودوره في تحديد سياسات الدول، المنشور على الموقع :

http://ahmadfar.blogspot.com/p/blog-page_758.html

2_ سوزان روز أكرمان، الفساد و مبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية، الفساد و الاقتصاد العالمي، الجزء الثاني، ص 39.

3_ فرحان عدنان الجوارني، منظمة التجارة العالمية و اثارها على الدول النامية، الحوار المتمدن، العدد3446، السعودية، 2011، ص1.

الفرع الأول

ماهية المنظمة العالمية للتجارة

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة⁽¹⁾ وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة ، من ناحية وحدة الاختصاص المالي و الاقتصادي⁽²⁾. فهي المنظمة الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة بين الدول .

التي تم إنشائها سنة 1995 ، و لقد ظهرت فكرة إنشائها لأول مرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية قبل بدأ عمل منظمة الجات ، حيث أعدت الحكومة الأمريكية عام 1945 مشروعاً لإنشاء منظمة التجارة الدولية، و تطورها خاصة في الثمانينات نادى البعض لإنشاء منظمة التجارة الدولية في جولة لأوروغواي و على الرغم من المعارضة الأمريكية إلا أنها وافقت مؤخراً⁽³⁾.

وان الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان و تدفق التجارة العالمية بسلاسل⁽⁴⁾ وبصورة متوقعة و نزيهة خالية من الفساد، و إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء و السلام. وتقوم المنظمة بذلك عن طريق :

- ✓ إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة .
- ✓ الوجود كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- ✓ فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.
- ✓ مراجعة السياسات القومية المتعلقة بالتجارة .
- ✓ معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية و برامج التدريب .

1 _ المنظمة العالمية للتجارة: هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. تضم 159 دولة عضو، إضافة إلى 25 دولة مراقبة من بينها الجزائر

2 _ دنيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفقاً للاتفاقية الجات، في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص ص 24، 25.

3_ فرحان عدنان الجوار ني، المرجع السابق ، ص 4.

4- المنظمة العالمية للتجارة لمنشوره الموقع التالي :

✓ التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى⁽¹⁾.

وتكمن كذلك مهمة المنظمة حول تحقيق حرية التجارة، وأقامت علاقات متعددة وتلتزم دول الأعضاء والحكومات المحافظة على استمرارية سياستها التجارية، بما يتوافق مبادئ المنظمة ، وتقوم قواعدها على أحكام مكافحة الفساد التجاري، والحفاظ على سلامة التجارة و تحقيق منافسة شريفة و نزيهة وإلغاء جميع الممارسات الغير المشروعة في السوق الدولي⁽²⁾ .

الفرع الثاني

جهود المنظمة العالمية للتجارة في مكافحة الفساد في العقود الدولية

لقد قامت منظمة التجارة العالمية على تطوير مبادراتها للحد من الفساد وتبنت في قوانينها منع تعاطي الرشوة لأي سبب من الأسباب ، وذلك في اجتماعاتها المنعقدة بباريس 1996. كما تبنى المجلس العالمي للمحامين قرارا في 1996 و الولايات المتحدة الأمريكية أرست الجمعية وضع معايير عالمية لمنع الممارسات الفاسدة. كما تقوم بتحرير التجارة من القيود و إزالة الحواجز التجارية التي تضعها الدول في وجه تبادل السلع و إتاحة المجال للمنافسة الدولية الحرة و حل مشاكل العقود الدولية⁽³⁾ . و قامت منتدى للتشاور بين دول الأعضاء ، حول المشكلات التي تواجه التجارة العالمية و إيجاد الآليات الفعالة لفض المنازعات التي تنشأ وتقديم بعض المساعدات الفنية و المالية للدول الأعضاء. والاعتماد على الشفافية كأداة لتسهيل المعاملات التجارية⁽⁴⁾ . و على الإمكانية القابلة للتحقيق داخل المنظمة هي مراجعة الاتفاق المتعلق بالصفقات العمومية ، مع التركيز على جوانب مواجهة الفساد في العقود الدولية ، و دخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ سنة 1996 رغم أنه لم تعتمد إلا بعض دول العالم الصناعي⁽⁵⁾.

1_ غرفة التجارة الدولية:

<http://www.aljazeera.net/ebusiness/pages/9ab0893d-4973-4ba8-9da9-1d1cd8d92005>

2 _ برزيق خالد، أثار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع القنتون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ن تيزي وزو، ص 15.

3_ الفتلاوي سهيل حسين، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص160.

4_ مبروك نصر الدين ، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص ص

15 - 16

5 _ ج شايبير شيما، المرجع السابق، ص 90.

إلى جانب كل هذا أنشأت الغرفة التجارية الدولية⁽¹⁾، التي تعتبر عامل القوة للنمو الاقتصادي و تغطي الغرفة نطاقا واسعا يشمل قضايا الدفاع عن التجارة الدولية الحرة و اقتصاد السوق ومواجهة الفساد في العقود الدولية .

كما تعمل على تعزيز التجار و فتح أسواق السلع و تاليها آلاف الشركات الأكثر نفوذا في العالم و يأتي دور الغرفة أيضا في صياغة القواعد و المعايير، كتبنيها للشركات و إدخالها في العقود الملزمة. توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي لجعله يعمل في بيئة ملائمة لمختلف مستويات التنمية. زيادة التبادل التجاري و تنشيط التجارة الدولية .

خلق نوع من التنافس الدولي في التجارة الدولية لمكافحة الفساد.

كما أصبح عمل وممارسات غرفة التجارة الدولية في القواعد التي تطبقها البنوك في تمويل التجارة الدولية كل عام⁽²⁾.

و المهمة الرئيسية لغرفة التجارة الدولية هي تعزيز الاستثمارات والتجارة الدولية المفتوحة ومساعدة قطاعات الأعمال في مواجهة التحديات والاستفادة من الفرص التي تتيحها العولمة اليوم . كما تقدم أيضا خدمة اتحاد الغرف العالمي حيث تحتوي على شبكة دولية لغرفة التجارة حول العالم والتي تعزز التواصل والتبادل بين الغرف.

تعتبر الغرفة رائدا في مبادرات التنظيم الذاتي للأعمال التجارية الدولية، و يظهر أثر معايير الغرفة للإعلان و التسويق في كثير من الحالات على التشريعات الوطنية و على قواعد النقابات المهنية. صياغة القواعد و المعايير التي تتبناها الشركات و إدخالها في العقود الملزمة. تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات في مختلف أنحاء العالم وتساهم في صياغة القواعد والسياسات و كما تشجع التجارة و الاستثمار على الصعيد الدولي⁽³⁾ .

1_غرفة التجارة الدولية: تم إنشائها عام 1919 حيث تتضمن اليوم آلاف الأعضاء من الشركات والجمعيات من أكثر من 21 دولة حول العالم، وتعمل اللجان الوطنية مع أعضاء غرفة التجارة الدولية في بلدانهم لمعالجة مشاكلهم وإيصال آرائهم إلى حكوماتهم بعد أن تم صياغتها من قبل الغرفة.

2_مبروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 19.

3_فرحان عدنان الجوراني ، المرجع السابق ، ص 9.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن الفساد ظاهرة عالمية تشكل تحديا يصعب التغلب عليه فهي ظاهرة معقدة و متشابكة بمختلف أنواعها و ارتباطها بالجريمة المنظمة الأمر الذي زاد من الاهتمام بموضوع الفساد و ضرورة التعاون الدولي لمواجهته.

و مما لاشك فيه أن المنظمات الدولية قد بذلت جهودا لمواجهة الفساد في العقود الدولية بمختلف أجهزتها وآلياتها، فمنها جهود البنك الدولي الذي يفرض عقوبات على الشركات وإقصائها في المشاريع التي يمولها عند ارتكابها جرائم الفساد، وكذلك الجهود المقدمة من المنظمات الأخرى بمختلف الأساليب التي استعملتها. لكن تبقى هذه الجهود ناقصة ولم تحقق نتيجة، لعدم فعالية هذه الجهود بسبب فضائح الفساد التي تهدد دول العالم⁽¹⁾. ولكون أن الفساد في تزايد مستمر وانتشاره السريع عبر دول العالم .

غياب الرقابة في إبرام العقود الدولية، وعدم احترام الإجراءات اللازمة التي يجب اتخاذها، وكذا اعتبار أن الفساد صورة من صور الجريمة المنظمة كلها تعتبر أسباب تعرقل عمل المنظمات الدولية في تحقيق هدفها.

لذا فان مواجهة الفساد حسب منظمة الشفافية العالمية التي تعتبر شريك فعال ومهم في محاربة الفساد وذلك من خلال تشجيع و تعزيز نظم المحاسبة و المساءلة و مبادئ الشفافية في عمل مؤسسات القطاع العام و شركات القطاع الخاص ، و إيماننا من المنظمة بأن مكافحة الفساد هي عملية مستمرة تحتاج إلى وعي وإدراك لحجم الفساد والضرر الناتج عنه. موضحة أن أثاره تظهر في العملات التي يتم دفعها من أجل الحصول على تراخيص وعقود، كما قامت بتطوير مؤشر مدركات⁽²⁾ الفساد لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، ناهيك عن دور الإعلام الحر في مكافحة الفساد.

وفي الأخير نخلص بمجموعة من التوصيات للتعامل مع هذه الظاهرة الخطيرة ومواجهتها.

1_ كفضيحة خليفة بنك وفريد بجاوي وتورطه في قضايا متعلقة بالرشوة و الفساد الدولي وفي عقود الشركة الايطالية سايبام و شركة سوناتراك، بحيث كان الوسيط بين مسؤولي الشركتين للاستفادة الطرف الايطالي من عقود في الجزائر مقابل دفع رشوى

2_ في تقرير أعدته منظمة الشفافية الدولية لسنة 2013 فقد أدرجت المنظمة الجزائر في مرتبة 94، في مؤشر الدول الأكثر فسادا في العالم، ومن بين 177 دولة، وقد رتبت في مرتبة 10 من بين 18 دولة عربية، أما بالنسبة للدول الإفريقية فقد رتبت مرتبة 24 ضمن 54 دولة افريقية ، فحسب المنظمة فالجزائر مازالت في المرتبة الأخيرة في مكافحة الفساد

- فان التوصيات التي نقترحها باعتبارها كآليات يجب الاخذ بها. أن تكون نابعة من إرادة الأفراد والمنظمات وقناعتها بمخاطر الفساد وأثاره.
- تكثيف الجهود ووضع هيئات خاصة بالرقابة على مكافحة الفساد والوقاية منها قبل ارتكابها وكذلك لنشر وتعزيز الوعي بمكافحة الفساد وبتقافة المساءلة بكافة الوسائل التربوية والإعلامية، وذلك من خلال عقد مؤتمرات و الندوات تساهم في ذلك.
- الدعوة إلى تحسين الضر وف الاقتصادية في إطار مكافحة الفقر و البطالة باعتبارها من العوامل المساعدة و المسببة للفساد. وتحقيق التنمية الاقتصادية للحد من هذه الظاهرة.
- أهمية تجريم كافة صور الفساد المختلفة سواء تلك المتعلقة بالقطاع العام أو الخاص و ما يشملها من فساد في إطار نشاط تجاري.
- العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة الفساد خاصة الدول التي يكثر فيها الفساد.
- تعزيز دور أجهزة الرقابة للكشف عن الاساليب التي تحجب افعال الفساد. بما فيها الاعلام والتودد الى انجع السبل الالكترونية.
- ولا بد من تضافر الجهود نحو تحقيق العدل والتمسك بثقافة النزاهة والشفافية للحد من هذه الظاهرة والعيش في بيئة دون الفساد.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1. الكتب.
1. أحمد محمود نهار أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010.
2. البشري محمد أمين، الفساد و الجريمة المنضمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.
3. الصيرفي محمد، الفساد بين الإصلاح و التطور الإداري، مؤسسة حورس الدولية للنشر، مصر، 2008.
4. الشرقاوي محمود سمير، العقود التجارية الدولية، دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
5. العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي (محاضرات للدراسات العليا) الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2006.
6. الفتلاوي سهيل حسين، التنظيم الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2007.
7. الكبيسي عامر خضير حميد، استراتيجيات مكافحة الفساد مالها و ما عليها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
8. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار هومة، منشورات ANEP، الجزائر، 2009.
9. ببيضون ناديا قاسم، الرشوة و تبيض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
10. دنيا محمد عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية وفق اتفاقية الغات في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
11. رمزي محمود، الازمة العالمية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.
12. سعادي محمد قانون المنظمات الدولية، منظمة الامم المتحدة نموذجاً، دار الخلدونية، د ب ن، د س ن.
13. سوزان روز أكرمان، الفساد و مكرمان تحسين النزاهة في البلدان النامية و الفساد والاقتصادي العالمي، الجزء 1، د س ن.
14. شبلي مختار، الجهاز لمكافحة الجريمة المنظمة، دنيا محمد دار هومة، الجزائر، 2012.

15. طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، الدار العلمية الدولية و مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001.
16. عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006.
17. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحة الفساد الوثائق العالمية و الوطنية المعنية بمكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
18. عوض محمود محي الدين، جرائم غسل الأموال ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض، المملكة العربية السعودية 2004.
19. فهمي محمود صلاح الدين، الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1993.
20. قادري عبد العزيز، صندوق النقد الدولي، دراسات في القانون الدولي الاقتصادي، دار هومة، الجزائر، 2005.
21. كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، الاردن، 2001.
22. لباد ناصر، الوجيز في القانون الاداري، الجزائر، 2006.
23. محمد بعلي الصغير العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، د س ن.
24. محمد عبد المجيد اسماعيل، تأملات في العقود الدولية، و أثر العولمة على العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
25. منصور محمد حسين ، عقود الدولية ، دار الجامعة ، مصر ، 2007.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

_ الرسائل.

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .
2. محمد ناصر بساقلية، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012.

المذكرات الجامعية -

1. برزيف خالد، آثار اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة على سيادة الدول، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
2. بكاكية حسيبة، عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الاقتصادي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العام للأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
4. كريمة بقدي، الفساد السياسي و آثاره على الاستقرار السياسي في شمال إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2012.
5. محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر، رسالة ماجستير، فرع التنظيم السياسي الإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2003/2002
6. معلوم عزيزة و مصفوان كريمة، دور البنوك و المؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
7. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية والرقابة من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

المقالات: .III

1. جبباري عبد الحميد، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، مجلس الأمة الجزائري، فيفري، 2007. ص ص 93 - 113.
2. حاحة عبد العالي، "مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، مجلس الأمة الجزائري، 2009 ص ص 82 - 91.

3. حسين الشيخ، بارحاء عبد الرحمان الهاشمي، "الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد"، مجلة الرقابة الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، عدد 6، 2014 المنشورة على الموقع www.sncoyenem.org/?aw=3&no=36&d_f=38&t_E+oft=5&ang_in=a
4. حسين محي الدين عثمان، "اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد"، مجلة سودانيل، مجلة الكترونية، 2012.
5. شرون حسينة، "العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 5، جامعة محمد خيضر، ص ص 54- 68.
6. علي وتوت، "توصيف ظاهرة الفساد"، مجلة النبأ، عدد 79، لسنة 2005، منشورة في موقع: www.anabaa.org/nbahome/nba_79/019.
7. يسعد حورية، "مبادرات دولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة و غسل الأموال"، مجلة نقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- IV. المداخلات**
1. أحمد أبو دية، دور الإعلام في دعم أنظمة المسائلة و الرقابة في الأقطار العربية، المساءلة والمحاسبة، بحوث و مناقشات منظمة العربية لمكافحة الفساد، دار العربية، لبنان، 2007.
2. حضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار صفاقات عمومية، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الاموال، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو يومي 10 و11 مارس 2009.
3. حميد صالح، تحديد جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية ، اعمال ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مراح ، ورقلة، يومي 02-03 ديسمبر 2008.
4. حميدوش علي، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، أعمال ملتقى وطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي (10-11) مارس 2009.
5. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، بحوث ومناقشات، الندوة الفكرية، الوحدة العربية، لبنان، 2004.

6. ساسي عساف، أجهزة الرقابة و فعاليتها و التصرفات الادارية و المالية كالمساءلة و المحاسبة، بحوث و مناقشات التي أقامتها المنظمة العربية في مكافحة الفساد، دار العربية، لبنان 2007.
7. شابير شيما، الفساد والحكم الراشد، ورقة مناقشة رقم 3، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم مكتب السياسات الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، 1997.
8. صابر راشدي، المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المركز الجامعي أكلي محند العيد، البويرة، يومي 2 و3، 2008، (غير منشور).
9. علي بقيش والظاهر زديك، الفساد بين النظرية أو الممارسة: المفهوم – الأسباب – التجليات وطرق المعالجة، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، يومي 2 و3، 2008.
10. قرميس عبد الحق، مدى مسؤولية البنوك على الإخلال بالالتزامات، أعمال الملتقى الوطني لمكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.
11. لطرش ذهبية، دور الصندوق الدولي في مواجهة الأزمة المالية و الاقتصادية، أعمال الملتقى الدولي حول الأزمة العالمية الاقتصادية، كلية علوم التسبير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20 و21 أكتوبر 2009.
12. محمد حركات، معوقات الوقاية في الأموال العامة، المساءلة و المحاسبة، بحوث و مناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد، لبنان، 2007.
13. موساوي عبد الحليم، الآليات القانونية لتفعيل دور الإعلام في مكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر، 2008.
14. ميهوبي يزيد و بوجلال صلاح الدين، الجهود الأوربية لمكافحة الفساد، أعمال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، يومي 2 و3 ديسمبر 2008.
15. يوسف حرية، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، جامعة تيزي وزو، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال يومي 10 و11 مارس 2009.
16. مؤتمر التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، "ملف تحضيرى"، منشورات الوزارة الخارجية الجزائرية، المجرية العامة للعلاقات المتعددة الأطراف، الجزائر، 18 نوفمبر 2003.

17. مؤتمر دول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، مساعدة تقنية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مذكرة من الأمانة، دورة الرابعة، 2013.

v. نصوص القانونية:

(1) الاتفاقيات

1. اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها، بتحفظ بمرسوم رئاسي رقم 04 - 128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26 مؤرخ في 25 أبريل 2004.
2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 - 137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج ر عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

2. النصوص التشريعية :

1. الأمر رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، متعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ج ر عدد 11 صادر في 09 فيفري 2005، معدل و متمم بالأمر 12 - 02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 ج ر عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.
2. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 ديسمبر 2010 معدل و متمم بالقانون 11-15 مؤرخ في 02 اوت 2011، ج ر عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.
3. قانون العقوبات الجزائري، المنشور في الموقع : www.jordap.dz

(2) النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي 10 - 236 مؤرخ في 7 اكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر عدد 58 ، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل و متمم بموجب مرسوم رئاسي 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج.ر عدد 14 صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر عدد 34 صادر في 19 جوان 2011،

معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج. ر عدد 4 مؤرخ في 26 جانفي 2012، معدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج. ر عدد 02 لسنة 2013.

2. مرسوم رئاسي، رقم 12-445 مؤرخ في 27 محرم عام 1434 الموافق ل 11 ديسمبر 2012، يتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المعتمدة بأديس أبابا بتاريخ 31 جانفي 2011، ج ر ج ج، عدد 68، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2012.

.VI الوثائق

عبد الله حسن الجابري، الفساد الاقتصادي أنواعه، أسبابه، آثاره وعلاجه، جامعة أم القرى.

.VII مصادر الإنترنت.

1. أحمد أسعد عمر، الفساد في أروقة منظمة الأمم المتحدة، عجز و إخفاق و تورط، صحيفة الرأي السورية الأسبوعية، 2013/7/11.

www.alaalamia.news.com/?he=sho.cat.neuse/id=1884.

2. شرف السعيد، هل استطاع الاتحاد الافريقي تحقيق أهدافه السياسية و الاقتصادية ، جريدة التعاون ، 2012 المنشورة في موقع، www.digital.ahram.org/articles.aspx?serial=1102818

3. شرف السعيد، هل استطاع الإتحاد الإفريقي تحقيق أهدافه السياسية و الاقتصادية، جريدة التعاون، www.digital.ahram.org/articles.aspx?serial=1102818&leid=4748.2012

4. هناء عبيد، الاتحاد الافريقي و مجابهة الفساد، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية، للمزيد من المعلومات تفحص الموقع التالي :

http://acpss.achram.org.eg.eg/projects_rep.aspx?Report_ID=34

5. تقييم اتفاقية الاتحاد الافريقي في ضوء التحديات المختلفة . و للمزيد من المعلومات تفحص الموقع التالي

www.moqatel.Com/openshare/behoth/monzmat3/africain-un/seco8.doc-cv

6. صندوق النقد الدولي، مرشد إلى الشفافية إيرادات موارد، موقع:

<http://www.info.org/external/mp/fad/trans/ara/gui>

7. منظمة التجارة العالمية، منشورة في الموقع:

, org/page.aspa ?page-key=about.us &larey/www.wtoarad

8. قرارات الدورة السابعة و شؤون الجمعية العامة المنشورة في الموقع التالي:

www.un.org/ar/67/resolut

9. هناء عبيد، الإتحاد الإفريقي و مواجهة الفساد، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية،
2012.

<http://appss-ahram.ovg.eg/projects>.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

I. Mémoire

1. PIGEAT Mathias ,la corruption et les contrats publics internationaux,
Mémoire en vue d'obtention de master, en droit public économique,2006 –
2007.

II. Articles et contribution.

FONTANA Philippe, « La convention OCDE », revue française de Finances
publique N° 69, mars 2000.

III. Sites internet.

1. Union européenne, « informations géniales sur l'union européenne »,
www.Europe.eu/2/about-eu/hndex.Fr.hTm.
2. Commission Europe, « justice et droit des citoyens », 2014, publiée sur le
site :
www.Europa.eu/dgs/home-offaire/eand/corruption/.../acv.2014.

3. EUVERE Misen , de la recommandation sur la déductibilité fiscale de pots in Ocde :[www .oecd .org](http://www.oecd.org)
4. CLAUDE Jen , « la mondialisation : risques et chance », publier sure le site : www.Geopie.comm.thems
5. Estonie taillons, rôle des parlements dans la lutte contre la corruption, commission des questions economique et du developpement,2000, publier sur le site :[www, assemblé, cor, in/ asp/donc/ html,filied= 8861](http://www.assemblé.cor.in/asp/donc/html,filied=8861), fr.

الفهرس

01	مقدمة
04	الفصل الأول: ظاهرة الفساد في العقود الدولية
05	المبحث الأول: الإطار القانوني لظاهرة الفساد في العقود الدولية
05	المطلب الأول: المفهوم الاقتصادي للفساد
05	الفرع الأول: المقصود بالفساد في العقود الدولية
06	أولاً: تعريف الفساد في العقود الدولية
06	ثانياً: تكييف القانوني للفساد
06	1: تكييف الفساد على المستوى الداخلي
08	2: تكييف الفساد على مستوى الدولي
10	الفرع الثاني: آثار الاقتصادية للفساد
10	أولاً: الآثار الاقتصادية على مستوى العالمي
11	ثانياً: الآثار الاقتصادية على المستوى الوطني
12	المطلب الثاني: مظاهر الفساد في العقود الدولية
12	الفرع الأول: مظاهر الفساد أثناء إبرام العقود الدولية
13	أولاً: حسب القانون الداخلي
14	ثانياً: حسب القانون الدولي
15	الفرع الثاني: مظاهر الفساد أثناء التنفيذ

- المبحث الثاني: الإطار القانوني الاتفاقي لظاهرة الفساد في العقود الدولية..... 18
- المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 19
- الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العقود الدولية..... 19
- أولاً: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في العقود الدولية..... 20
- ثانياً : مدى فعالية اتفاقية الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 21
- الفرع الثاني: اتفاقية التعاون الاقتصادي و التنمية لمواجهة الفساد للموظفين الأجانب..... 23
- أولاً: دور اتفاقية التعاون الاقتصادي و التنمية في مواجهة الفساد في العقود الدولية 24
- ثانياً: مدى فعالية منظمة التعاون الاقتصادي في مواجهة الفساد في العقود الدولية..... 26
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 28**
- الفرع الأول: اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 28
- أولاً: دور اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد في العقود الدولية..... 28
- ثانياً : مدى فعالية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 30
- الفرع الثاني: اتفاقية الاتحاد الأوروبي لمواجهة الفساد في العقود الدولية 31
- أولاً: دور الاتفاقية في مواجهة الفساد في العقود الدولية..... 31
- ثانياً: مدى فعالية اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 32
- الفصل الثاني : أساليب مواجهة الفساد في العقود الدولية..... 34**
- المبحث الأول: الأجهزة العامة لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 36
- المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية..... 36

- 37..... الفرع الأول: الجمعية العامة كجهاز لمنظمة الأمم المتحدة.
- 38..... الفرع الثاني: مكتب الأمم المتحدة لمواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 39..... **المطلب الثاني: جهود الاتحاد الأوروبي والأفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية.**
- 40..... الفرع الأول: جهود الاتحاد الأوروبي لمواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 42..... أولاً: دور البنك المركزي الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 43..... ثانياً: دور البرلمان الأوروبي في مواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 44..... الفرع الثاني: جهود الاتحاد الأفريقي لمواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 46..... **المبحث الثاني : الأجهزة الخاصة لمواجهة الفساد في العقود الدولية**
- 46..... **المطلب الأول: جهود مؤسسات التمويل الدولية في مواجهة الفساد في العقود الدولية.**
- 47..... الفرع الأول: جهود البنك الدولي لمواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 48..... أولاً: الإجراءات الوقائية
- 49..... ثانياً: الجزاءات الردعية.....
- 51..... الفرع الثاني: جهود صندوق النقد الدولي لمواجهة الفساد في العقود الدولية.
- 51..... أولاً: تعريف صندوق النقد الدولي للفساد.....
- 52..... ثانياً : دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الفساد في العقود الدولية.....
- 55..... **المطلب الثاني: جهود منظمة التجارة الدولية لمواجهة الفساد في العقود الدولية.**
- 55..... الفرع الأول: ماهية المنظمة العالمية للتجارة.....
- 56..... الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للتجارة في مواجهة الفساد في العقود الدولية.....
- 59..... **خاتمة**.....

61..... قائمة المراجع

70..... الفهرس